جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

دور الفواعل الرسمية في صنع السياسة الخارجية في الجزائر 1999 - 2014

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: سياسة عامة و إدارة محلية.

إشراف:
الدكتور/ الهادي دوش

إعداد الطالب:
- أحمد زروقي

أعضاء لجنة المناقشة.

الدكتور/ الهادي دوش .....مشرفا و مقررا
الأستاذ/ الصادق جراية ..... رئيس اللجنة
الأستاذ/ سليم دحة ..... ممتحنا

الموسم الجامعي: 2016/2015

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

دور الفواعل الرسمية في صنع السياسة الخارجية في الجزائر 1999 - 2014

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: سياسة عامة و إدارة محلية.

إشراف:
الدكتور/ الهادي دوش

إعداد الطالب:
- أحمد زروقي

أعضاء لجنة المناقشة.

الدكتور/ الهادي دوش .....مشرفا و مقررا
الأستاذ/ الصادق جراية ..... رئيس اللجنة
الأستاذ/ سليم دحة ..... ممتحنا

الموسم الجامعي: 2016/2015

بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ [29] إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ [30] أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ [31] قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ [32] قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ [33] قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ [34] وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ[35]

(سورة النمل)

شكـر و تقديـر

أتوجه بجزيل الشكر و خالص التقدير إلى **الدكتور/ الهادي دوش**

على قبوله الإشراف على هذه المذكرة

وعلى مابذله من جهد بالنصح والإرشاد و التوجيه و الدعم المعنوي

في سبيل بلوغ الغاية من هذه الدراسة

كما أخص بالشكر الأستاذين الفاضلين

جراية الصادق و عبد الحميد فرج

على رحابة الصدر والدعم الكبير الذي قدماه لنا طيلة الموسم الجامعي

كما أتقدم بالشكر إلى أسرة كلية الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة الشهيد/ حمه لخضر بالوادي

من أساتذة و إداريين وطلبة

و أتقدم بخالص الامتنان إلى كل الأساتذة الكرام أصحاب الفضل

في تكويني طيلة مشواري التعليمي.

إهداء

إلى والدتي العزيزة

إلى والدي الكريم

إلى إخوتي و أخواتي

إلى عائلتي زروقي و رايب

إلى صديقي المخلصين رشيد و خالد

إلى الأستاذ المؤطر/ الهادي دوش

إلى الأسرة الجامعية بكلية الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة الشهيد/ حمه لخضر الوادي.

إلى كل طالب علم يحرص على العلم و المعرفة

إلى كل عامل يؤدي عمله بإخلاص و إتقان

إلى وطني الجزائـــر.

زروقي أحمد

مقدمـــة:

لقد حضي موضوع السياسة العامة باعتباره أحد أهم فروع علم السياسة بالاهتمام الكبير من طرف الباحثين الأكاديميين و المسؤولين السياسيين، و أصبح كمجال معرفي يتقاطع مع مختلف العلوم الاجتماعية الأخرى، وتعني السياسة العامة ذلك النشاط الحكومي الهادف من خلالها يتم توزيع الموارد والقيم داخل المجتمع، بهدف إشباع الحاجات المجتمعية من جهة و ضمان تكيف و استمرار النظام من جهة أخرى.

و تتميز السياسة العامة التي يقرها النظام السياسي بالتنوع و الشمول إذ تمس جميع جوانب الحياة، سواء تلك المتعلقة بعلاقة النظام السياسي مع المكونات الاجتماعية داخليا و هو ما يعرف بالسياسة الداخلية أو في علاقة الدولة مع غيرها من الوحدات الدولية الأخرى ما يعرف بالسياسة الخارجية.

إذا كانت السياسة الداخلية تضمن للنظام السياسي الاستمرار و الحفاظ على الاستقرار الداخلي، فإن السياسة الخارجية تضمن له و للدولة التي يعمل باسمها الاستمرار على الصعيد الدولي لتمتد آثاره داخليا و خارجيا، يستتبع ذلك أن تقرير النظام السياسي للسياسة الخارجية يكون تحت ضغط و تأثير القوى الداخلية و الخارجية معا، ما يجعل السياسة الخارجية سياسة عامة ذات طبيعة خاصة.

الجزائر كغيرها من الدول داخل النسق الدولي، تتولى السلطة العمومية القائمة فيها مهمة صنع السياسة الخارجية، وفق أطر دستورية و قانونية و عبر هيكل سلطوي تحدده خصوصية السياسة الخارجية وطبيعة النظام السياسي معا، من خلال المؤسسات الرسمية لما تتوفر عليه من عناصر التنظيم المادي و اللامادي.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة من الناحية العملية في عملية صنع السياسة الخارجية للدولة التي تحتل موقعا مهما بالنسبة للسياسة العامة الوطنية، و محاولة إبراز دور الفواعل أو المؤسسات الرسمية القائمة في توجيه و إقرار السياسة الخارجية، مع تحديد نمط التفاعل

و طبيعة العلاقة بين هذه المؤسسات داخل هيكل صنع القرار الخارجي، أما من الناحية النظرية فإن الدراسة تسعى للوصول إلى استيضاح تأثير كل من السلطتين التنفيذية و التشريعية في صنع السياسة الخارجية.

أهداف الدراسة:

الأهداف العلمية:

- معرفة ماهية السياسة الخارجية باعتبارها جزء أساسي من السياسة العامة للدولة.
- تحديد الفواعل أو الأجهزة الرسمية المسؤولة عن صناعة وصياغة السياسة الخارجية الجزائرية.
- إبراز دور و تأثير كل فاعل في عملية صنع السياسة الخارجية الجزائرية.
- توسيع دائرة المعارف و المدركات فيما يتعلق بالنظام السياسي الجزائري و طريقة صنع و إقرار السياسات العامة.

الأهداف العملية:

- المساهمة في الأبحاث و الدراسات المتعلقة بعملية صنع السياسة الخارجية للجزائر وتقديم الخبرات إلى المهتمين و الممارسين.
- تقديم المعلومات و توسيع المدركات في ما يخص صنع القرار الخارجي داخل النظام السياسي الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع: يرجع سبب اختيار الموضوع ودراسته إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية.

تتمثل الأسباب الموضوعية أساسا في أهمية الموضوع العلمية، باعتبار السياسة العامة والتي تعد السياسة الخارجية جزء أساسي منها، حقل معرفي خصب تناولته العديد من الدراسات الأكاديمية في عدة فروع علمية بالبحث و التحليل، كذا أهميته العملية من خلال مكانة السياسة الخارجية ضمن السياسات العامة الوطنية.

و يتحدد الجانب الذاتي في الميل للموضوع لما يطبعه من ديناميكية علمية و خصوبة معرفية لارتباطه بالواقع السياسي الراهن، إضافة إلى الرغبة في فهمه أكثر و الإحاطة بجوانبه و إزالة المفاهيم و الأحكام المسبقة المتعلقة به.

حدود الدراسة:

تنصب هذه الدراسة على المؤسسات الرسمية في النظام السياسي الجزائري المسؤولة عن صنع السياسة الخارجية الجزائرية و طبيعة التفاعل بينها و مدى تأثير كل مؤسسة في صنع و توجيه السياسة الخارجية.

البعد الزماني: تشمل الفترة التي تعالجها هذه الدراسة من سنة 1999 إلى غاية سنة 2014 كمجال زمني لها .

البعد المكاني: تركز هذه الدراسة في مجالها المكاني على الجزائر و يعالج الموضوع التفاعل بين الأجهزة الرسمية في النظام الجزائري في عملية صنع السياسة الخارجية.

إشكالية الدراسة:

تتلخص إشكالية الدراسة في تقدير طبيعة وأهمية الدور الذي تلعبه السلطتين التنفيذية و التشريعية داخل الهيكل السلطوي للنظام السياسي، من خلال مدى مساهمتهما في صنع السياسة الخارجية، مع تحديد الوزن النسبي و قوة تأثير كل منهما.

و من ثم الإشكالية المطروحة هي:

ما مدى تأثير كل من السلطتين التنفيذية و التشريعية في عملية صنع السياسة الخارجية في الجزائر؟.

و تحمل هذه الاشكالية في طياتها تساؤلات فرعية نفردها في ما يلي:

- ما المقصود بالسياسة الخارجية ؟.
- ما طبيعة العوامل المؤثرة في صنع السياسة الخارجية وما هي الأهداف التي تصبو إلى بلوغها؟.

– ما هي الوسائل المستعملة في تحقيق أهداف السياسة الخارجية؟

– ما مدى تكافئ توزيع السلطة داخل الجهاز التنفيذي في مجال صنع السياسة الخارجية في الجزائر؟.

– ما مدى فعالية الرقابة البرلمانية على عمل السلطة التنفيذية في مجال السياسة الخارجية؟

– فيما تتمثل أسباب الهيمنة الرئاسية على صنع القرار السياسي الخارجي الجزائري؟

– ماهي طبيعة تأثير السلطتين التنفيذية و التشريعية على صنع السياسة الخارجية في الجزائر؟

الفرضيات العلمية:

إن التطرق إلى المشكلة البحثية المطروحة و التساؤلات الفرعية التي تثيرها يتطلب اختيار الفرضيات التالية:

– السياسة الخارجية هي الأفعال الصادرة عن الدولة اتجاه الدول الأخرى.

– تتأثر السياسة الخارجية بالعوامل الداخلية و الخارجية وكذا بشخصية صناع القرار.

– تهدف السياسة الخارجية إلى تحقيق المصلحة الوطنية باستعمال وسائل سلمية و غير سلمية.

– رئيس الجمهورية هو الفاعل الرئيسي في صنع السياسة الخارجية في الجزائر.

– دور الحكومة تغلب عليه الصبغة التنفيذية للسياسة الخارجية.

– محدودية الرقابة البرلمانية في متابعة و تصويب عمل السلطة التنفيذية المتعلق بالسياسة الخارجية.

– هيمنة السلطة التنفيذية على مجال السياسة الخارجية يتوافق مع الطبيعة المعقدة التي تتسم بها.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي كمنهج أساسي من خلال منهج تحليل المضمون لتحليل النصوص و المواد القانونية، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي بهدف الإحاطة بجوانب الموضوع من خلال رصد مختلف المفاهيم المشكلة لموضوع الدراسة ، و تحديد طبيعة العلاقة فيما بينها.

صعوبات الدراسة:

لقد صادفتنا في دراسة الموضوع عدة عراقيل تمثلت أساسا في صعوبة جمع مصادر المعلومات المطلوبة والمناسبة، ما شكل عائقا كبيرا في إثراء أجزاء و أفكار الموضوع هذا من جانب، و من جانب آخر صعوبة التوفيق بين ما يتطلبه الموضوع من بحث ودراسة مع القيد الشكلي المتعلق بحجم الدراسة.

خطة الدراسة :

نتناول دور الفواعل الرسمية في صنع السياسة الخارجية في الجزائر من خلال فصلين:

الفصل الأول: يتناول الإطار المفاهيمي للسياسة الخارجية و ينقسم إلى ثلاثة مباحث يتضمن المبحث الأول الإحاطة بمفهوم السياسة الخارجية ونماذج صنع القرار السياسي الخارجي أما المبحث الثاني نوضح من خلاله محدادت و أهداف صنع السياسة الخارجية في حين تم التطرق في المبحث الثالث إلى أدوات السياسة الخارجية مع تتبع مراحل عملية صنع و إتخاذ القرار الخارجي.

الفصل الثاني: يتناول الجانب التطبيقي للدراسة من خلال إبراز دور المؤسسات الرسمية المسؤولة على صنع السياسة الخارجية الجزائرية على ضوء دستور 1996، يضم ثلاثة مباحث نتطرق في المبحث الأول لدور السلطة التنفيذية في صنع السياسة الخارجية في الجزائر المبحث الثاني نتناول من خلاله دور السلطة التشريعية في صنع السياسة الخارجية في الجزائر في حين ينصب المبحث الثالث على تحديد طبيعة تأثير السلطتين التنفيذية و التشريعية على صنع السياسة الخارجية في الجزائر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الخارجية.

إن السياسة الخارجية إحدى أهم فعاليات الدولة، و التي تعمل من خلالها على تنفيذ أهدافها في المجتمع الدولي، و تعتبر الدولة هي الوحدة الأساسية في المجتمع، وهي المؤهلة لممارسة السياسة الخارجية بما تملكه من مبدأ السيادة و الإمكانيات المادية و العسكرية[1].

و تعد دراسة السياسة الخارجية جزءا من دراسة العلاقات الدولية و في الوقت نفسه تعد من مواضيع علم السياسة العامة، فالسياسة الخارجية أحد العناصر الرئيسية المكونة للسياسة العامة للدولة و تحتل مركزا و موقعا أساسيا فيها، بحكم أنها تتضمن القرارات المتعلقة بالأمن الوطني و الكيان الإقليمي للدولة[2].

وسنحاول في هذا الفصل الإحاطة بمفهوم السياسة الخارجية باعتبارها أحد العناصر المكونة للسياسة العامة للدولة، و التطرق إلى أهم نماذج اتخاذ القرار في السياسة الخارجية ثم محاولة إبراز جملة العوامل والمتغيرات التي تؤثر في صياغتها للوصول إلى مجموعة الأهداف المراد تحقيقها، من ثم تحديد الأدوات و الوسائل التي تعتمد عليها الوحدة الدولية لتجسيد هذه الأهداف، وبعدها نتتبع مراحل صنع قرار السياسة الخارجية باعتبار صنع القرار جزء رئيسي من سلوك المؤسسات السياسية، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم السياسة الخارجية.

المبحث الثاني: محددات و أهداف صنع السياسة الخارجية.

المبحث الثالث: أدوات السياسة الخارجية و مراحل عملية صنع القرار الخارجي.

---

[1]- جهاد عودة، محمد عبد العظيم، **الوظيفة السياسية لصانع القرار في السياسة الخارجية المصرية – النظرية و المؤشرات –**، ط1، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015، ص 3.

[2]- طارق زياد الشرطي، **السياسة الخارجية التركية تجاه القضية الفلسطينية – عثمانيون جدد أم علمانية مؤمنة –**، ط1، عمان: مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، 2014، ص30 .

المبحث الأول: مفهوم السياسة الخارجية.

لا يوجد هناك تعريف متفق عليه لمفهوم السياسة الخارجية عند علماء السياسة بشكل عام و العلاقات الدولية بشكل خاص، وعليه فقد تعددت تعريفات الباحثين إزاءها، و الحق فإن تعدد التعريفات و تفاوت نواحي التركيز فيها، إنما يعكس تعقيد ظاهرة السياسة الخارجية و صعوبة التوصل إلى مجموعة الأبعاد التي تندرج في إطارها و العلاقة بينها[1].

من خلال هذا المبحث سنستعرض أهم التعريفات التي قدمت للسياسة الخارجية في المطلب الأول، لنتطرق بعدها في المطلب الثاني إلى نماذج إتخاذ قرار السياسة الخارجية باعتبار أن اتخاذ القرار العملية الأكثر أهمية في عملية صنع السياسة الخارجية.

المطلب الأول: تعريف السياسة الخارجية.

إن وضع تعريف محكم للسياسة الخارجية ليس بالأمر السهل إذ لا يوجد تعريف موحد لمفهوم السياسة الخارجية في أدبياتها بشكل عام، بل توجد اجتهادات مختلفة لمحللين و مفكرين و فلاسفة، كون السياسة الخارجية معقدة و متشابكة الأبعاد و متغيرة التوجهات.

ونحاول فيما يلي تقديم أهم التعريفات التي حاولت الإحاطة بمفهوم السياسة الخارجية من خلال إسهامات الهيئات المتخصصة، ثم استعراض جملة من التعريفات المقدمة من قبل الكتاب الغربيين و العرب في ميدان العلوم السياسية.

تعرف **الموسوعة السياسية** السياسة الخارجية بأنها: "تنظيم نشاط الدولة و رعاياها و المؤسسات التابعة لسيادتها مع غيرها من الدول و التجمعات الدولية"[2].

أما **موسوعة علم السياسة** فعرفتها بأنها: "كل ما يختص بخطط و استراتيجيات ينوي صانع أو صانعو القرار إتباعها اتجاه أطراف النظام الدولي الأخرى بهدف تحقيق المصلحة الوطنية و القومية"[3].

---

[1] – أحمد نوري النعيمي، **السياسة الخارجية**، عمان: دار زهران للنشر و التوزيع، 2011 ، ص 19.

[2] – جمعة عمر عامر المودي، المبادرات و الاستجابات في السياسة الخارجية الليبية تجاه إفريقيا غير العربية، **رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية**، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب و العلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 31.

[3] – المرجع السابق، ص 31.

في حين تعرفها **مجلة السياسة الخارجية الأمريكية** على أنها: "مجموعة الأهداف السياسية التي توضح كيف أن هذا البلد سوف يتفاعل مع سائر بلدان العالم و هي تصمم لمساعدة الدول على حماية مصالحها الوطنية و أمنها القومي و خدمة الأهداف الإيديولوجية و الازدهار الاقتصادي وتحدث نتيجة التعاون السلمي مع الدول الأخرى أو من خلال العنف و الحروب و الاستغلال"[1].

وعن إسهامات الكتاب الغربيين نجد تعريف **تشارلز هيرمان** للسياسة الخارجية بأنها: "تلك السلوكيات الرسمية المتميزة التي يتبعها صانعو القرار الرسميون في الحكومة أو من يمثلونهم، و التي يقصدون بها التأثير في سلوك الوحدات الدولية الخارجية"[2].

أما **مارسيل ميرل** فقد عرف السياسة الخارجية بأنها: "ذلك الجزء من النشاط الحكومي الموجه نحو الخارج، أي الذي يعالج بنقيض السياسة الداخلية مشاكل تطرح ما وراء الحدود"[3].

فالسياسة الخارجية هي قرارات و أفعال، فهي قرارات لأنها جزء من النشاط الحكومي الموجه إلى الخارج و أفعال لأنها تعالج مشاكل تطرح ما وراء الحدود[4].

من جهته يعرف **جيمس روزنو** السياسة الخارجية على أنها: "مجموعة التصرفات السلطوية التي تتخذها أو تلتزم باتخاذها الحكومات إما للمحافظة على الجوانب المرغوب فيها في البيئة الدولية أو لتغيير الجوانب غير المرغوب فيها"[5].

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه التعريفات، هو أنها قد ركزت على الجانب الرسمي والطابع الهدفي للسياسة الخارجية، دون الإشارة إلى طبيعة التفاعلات بين مختلف الأجهزة داخل الوحدة الدولية و كذا إبراز المؤثرات الخارجية في المحيط الدولي.

---

[1] – حمزة غول، البعد المتوسطي في سياسة تونس الخارجية، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية**، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2012، ص 16 – 17.

[2] – أحمد نوري النعيمي، **مرجع سابق**، ص20 .

[3] – عامر مصباح، **الإتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص31.

[4] – سعد حقي توفيق، **مبادئ العلاقات الدولية**، ط3، عمان (الأردن): دار وائل للنشر و التوزيع، 1999، ص15.

[5] – حمزة غول، مرجع سابق، ص 16.

في حين عرف **جورج مودلسكي** السياسة الخارجية بأنها: "نظام الأنشطة الذي تطوره المجتمعات لتغيير سلوكيات الدول الأخرى و تكييف أنشطتها طبقا للبيئة الدولية"[1].

إن هذا التعريف قد أشار إلى تأثير البيئة الدولية على السياسة الخارجية إلا أنه لم يحدد الجهة المسؤولة عن نشاط السياسة الخارجية داخل المجتمع.

و بالنسبة للكتاب العرب نجد أن الدكتور **حامد ربيع** يعرف السياسة الخارجية بأنها "جميع صور النشاط الخارجي، حتى و لو لم تصدر عن الدولة كحقيقة نظامية، فنشاط الجماعة كوجود حضاري أو التعبيرات الذاتية كصور فردية للحركة الخارجية تنطوي و تندرج تحت هذا الباب الواسع الذي تطلق عليه السياسة الخارجية"[2].

هذا التعريف لم يقصر نشاط السياسة الخارجية على الدولة فقط، بل يمتد إلى جميع الوحدات الدولية بما فيها المنظمات و الهيئات الدولية، إلا أنه أعطى للسياسة الخارجية طابع عام لا يضفي عليها الطابع الرسمي.

و قدم **زايد مصباح** تعريفا للسياسة الخارجية بوصفها: "كل السلوكيات السياسية الهادفة و المؤثرة و الناجمة عن عملية التفاعل المتعلقة بعملية صنع القرار الخارجي للوحدة الدولية فسلوك السياسة الخارجية لوحدة دولية هو عبارة عن حدث أو فعل ملموس تقوم به هذه الوحدة الدولية بصورة مقصودة و هادفة للتعبير عن توجهاتها في البيئة الخارجية، و تحكم هذا السلوك ثلاثة أبعاد أساسية هي: البعد الهدفي، البعد الخارجي، البعد التأثيري"[3].

كما يعرف الدكتور **محمد السيد سليم** السياسة الخارجية بأنها: "برنامج العمل العلني الذي يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدولية من بين مجموعة البدائل البرامجية من أجل تحقيق أهداف محددة في المحيط الخارجي"[4].

---

[1] -Peu ghosh**, International Relations** (Delhi : Learning Private Limeted, third edition 2013), p 96 .

[2] – أحمد نوري النعيمي، **مرجع سابق**، ص 22 .

[3] – رقية غربي، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2012، ص 11.

[4]– محمد السيد سليم، **تحليل السياسة الخارجية**، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية، 1998، ص12.

لقد تضمن هذين التعريفين الإحاطة بأغلب الأبعاد المكونة لمفهوم السياسة الخارجية كالطابع الرسمي، البرامجي و الهادف، مع عدم إغفال عملية التفاعل الداخلية في إطار تأثير البيئة الخارجية، في حين لم تتم الإشارة إلى وسائل السياسة الخارجية و التي تسمح بترجمة الأهداف إلى نتائج ملموسة.

كما تعرف السياسة الخارجية بأنها: "مجموعة الأفعال التي تقوم بها الدولة في المحيط الدولي، و المعبرة عن إيديولوجية النظام السياسي، وتوجهاته الفكرية والفلسفية و الراعية للمصالح الوطنية للأمة، و المعبرة عن التمازج بين خصائص شخصية صناع القرار و مدخلات النظام و الظروف الدولية القائمة، والموارد المتوفرة، و التي تتحقق عبر وسائل سلمية و غير سلمية"[1].

من خلال هذا التعريف نجد أن السياسة الخارجية تنحصر في النشاطات التي تقوم بها الدولة دون غيرها من الوحدات الدولية، تتداخل فيها جملة العوامل و المحددات الداخلية و الخارجية التي تأثر في تشكل القرار الخارجي إلى جانب العوامل البسيكولوجية لدى صانع القرار، فهي فعل خالص للنظام السياسي يهدف من ورائه لضمان المصلحة الوطنية باستعمال الوسائل المناسبة لتحقيق الأهداف.

بعد استعراضنا لأهم التعريفات بخصوص السياسة الخارجية، و التي تناولت المفهوم من زوايا مختلفة وفق تصورات كل باحث للنشاط الخارجي للوحدة الدولية، و طبيعة الآثار المراد الوصول إليها من خلال هذا النشاط الهادف و الموجه، نخلص إلى صياغة تعريف إجرائي للسياسة الخارجية كما يلي: "السياسة الخارجية هي مجمل السلوكيات الصادرة عن الدولة و المعبرة عن إرادتها من خلال السلطة السياسة القائمة بها، والتي تستهدف القدرة على التكيف و تحقيق التطور ضمن المحيط الدولي، بناء على المتغيرات الداخلية و الخارجية للدولة من جهة، و الخصائص العقائدية و النفسية لصناع قراراتها من جهة أخرى، ومن خلال استعمال أدوات ووسائل سلمية وغير سلمية وفق مقتضيات المصلحة القومية".

[1]– عامر مصباح، **مرجع سابق**، ص 31 .

وبما أن هدف الدراسة ينصب على ابراز دور الفواعل الرسمية في صنع السياسة الخارجية، من الأهمية بمكان أن نميز بين ثلاث عمليات متداخلة وهي صنع السياسة الخارجية و صنع قرار السياسة الخارجية و تنفيذ السياسة الخارجية حيث نجد أن:

1- صنع السياسة الخارجية: يعني مجمل النشاطات التي تنتهي إلى وضع الإطار العام للتحرك الخارجي للمجتمع من حيث أهدافه و مبادئه و توجهاته العامة، و بهذا المعنى تتضمن مشاركة أجهزة وقوى و جماعات عديدة رسمية و غير رسمية[1].

2- صنع قرار السياسة الخارجية: يعني تحديد بدائل الحركة المتاحة لمواجهة مشكلة أو موقف معين، و جوهر تلك العملية يكمن في سرعة وقوة تدفق المعلومات من الأجهزة السياسية المسؤولة عن تحصيل المعلومات و تدقيقها، ومن ثم إيصالها إلى صناع القرار في التوقيت المناسب[2].

3- تنفيذ السياسة الخارجية: تتمثل في عملية نقل القرار من حالته النظرية إلى حالته العملية من خلال اعتماد مجموعة من الصيغ المناسبة في ضوء معطيات الموقف، ويتوقف تحقيق هدف القرار على طبيعة الوسيلة المعتمدة في التنفيذ ومدى الإبداع في الوسائل الأخرى، لأن وضوح الهدف لا تكمن قيمته في توجيه الإرادة المخططة فحسب و إنما تكمن في ابتكار وسائل وصيغ جيدة و جديدة للتنفيذ[3].

و الذي يعنينا أكثر في هذه الدراسة هو صنع السياسة الخارجية باعتبارها مجموعة الأنشطة التفاعلية الدينامية بين مختلف الأجهزة و الهيئات داخل الدولة، و التي تتم وفق مسارات اتساقية تحددها الضوابط التشريعية من جهة ويفرضها الواقع السياسي من جهة أخرى و التي تستهدف وضع الأطر العامة للسلوك الخارجي للدولة في علاقتها مع الوحدات الدولية الأخرى.

---

[1]- جهاد عودة، محمد عبد العظيم، **مرجع سابق**، ص 05 .

[2]- **المرجع السابق**، ص 05 .

[3] - فريد بن بلعيد، إدارة أوباما و عملية السلام الفلسطينية - الإسرائيلية 2008-2012، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 23.

المطلب الثاني: نماذج إتخاذ القرار في السياسة الخارجية.

تعد عملية صناعة القرار عملية ملازمة لجميع النظم السياسية على الرغم من اختلاف توجهاتها و مستوياتها[1]، و يعتبر اتخاذ القرار من أهم العمليات التي تميز صنع السياسة الخارجية بل إن بعض الدارسين ينظر إلى السياسة الخارجية باعتبارها سلسلة من القرارات المتوالية المتخذة لمواجهة المواقف المتتابعة[2].

وقد قدم العديد من الباحثين نماذج عالجت كيفيات إتخاذ القرار في السياسة الخارجية حاول أصحابها وضع مقاربات نظرية مدعومة بتبريرات مبنية على نتائج تحليلية للأفعال الصادرة عن صناع القرارات باسم الدولة ولصالحها، و سنقتصر في هذا المبحث على دراسة أهم هذه النماذج، أين سنتطرق إلى نموذج "**ريتشارد سنايدر**" ليليه نموذج "**دافيد إيستون**" و ذلك كما يلي:

أولا: نموذج سنايدر في اتخاذ القرار.

يعتبر ريتشارد سنايدر من الأوائل الذين قدموا إطار نظري دقيق لنظرية صناعة القرار في دراسة السياسة الخارجية[3]، والذي اعتمد فيه على تحليل كل العوامل و المؤثرات التي تحيط بواضعي السياسة الخارجية عند إصدارهم لقرارات معينة[4]، و اعتبر الفعل الصادر عن الدولة ما هو إلا عبارة عن فعل صادر عن أشخاص[5]، و في هذا الصدد يقول "إننا نحدد الدولة بأشخاص صانعي قراراتها الرسميين الذين تمثل قراراتهم الناجمة عن موقعهم السلطوي قرارات الدولة و لذا فسلوك الدولة هو سلوك الذين يعملون باسمها"[6]، فحسب سنايدر الكيفية التي يحدد بها صناع القرار الوضع الذي يواجهونه هي التي تصنع سلوكية الدولة اتجاه الوضع[7].

---

[1] – جمعة عامر عمر المودي، مرجع سابق، ص 13.

[2] – محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 473.

[3] – رياض حمدوش، تأثير السياسة الخارجية الأمريكية على عملية صنع القرار في الاتحاد الأوربي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 30 .

[4] – جمعة عامر عمر المودي، مرجع سابق، ص 14.

[5] – رياض حمدوش، مرجع سابق ، ص 30 .

[6] – فريد بن بلعيد، مرجع سابق، ص 19.

[7] – رياض حمدوش، مرجع سابق، ص 30 .

و يصف سنايدر عملية إتخاذ القرارات الخارجية بأنها "العملية الاجتماعية التي يتم من خلالها اختيار مشكلة لتكون موضعا لقرار ما، و ينتج عن ذلك الاختيار ظهور عدد محدود من البدائل يتم اختيار أحدها لوضعه موضع التنفيذ و التطبيق"[1]، فهو يرى في إتخاذ القرارات عملية متتابعة المراحل و تشمل عدد من الأطراف المتفاعلين في بيئة محددة و صانع القرار يتخذ قراره من خلال إدراكه للبيئة التي تمثل البيئة المحلية من جهة و البيئة الدولية من جهة ثانية، كما أن هناك عدة عوامل تؤثر في الأطراف المتفاعلة في صنع السياسة الخارجية كالدوافع و مجالات الخبرة و الاختصاص و نمط الاتصالات المسيطر .... الخ[2].

و يقوم نموذج سنايدر على ثلاث أنواع من التفاعلات المترابطة والمتشابكة وهي:

أ- تفاعلات على المستوى الحكومي (دول و أنظمة سياسية).

ب- تفاعلات على المستوى غير الحكومي (المجتمعات المدنية و الثقافات).

ج- تفاعلات داخل المجتمع الواحد (على المستويين الحكومي و غير الحكومي)[3].

ما يلاحظ عند دراسة هذا النموذج هو أن سنايدر أولى أهمية كبيرة للتحليل السيكولوجي لسلوك صانعي القرار و أفعالهم و ردود أفعالهم، فضلا على اهتمامه بالجوانب الجغرافية و التاريخية و التكنولوجية[4]، إذ ركز على دوافع و خصائص صانع القرار في أي موضوع يقف وراء إتخاذ قرار معين، غير أن الدوافع حسبه جزء من الحركة أو الفعل و لكنها ليست السبب الوحيد، فدوافع صانع القرار قد تكون متعددة من جهة و متضاربة من جهة أخرى، كما أنها قد تكون بين أجهزة الدولة أو داخل الجهاز الواحد، كما أن هذه الدوافع الدفينة داخل الفرد و المؤسسة ليست منفصلة عن الواقع الخارجي و تكمن الصعوبة في كيفية التعرف عليها وهنا يشير سنايدر إلى بعض السبل مثل الشعارات أو البيانات أو التصريحات التي يدلي بها الدبلوماسيون أو الزعماء السياسيون، وهي سبيل يدركها العاملون معه في نفس الوحدة أو النظام كما يدركها صناع القرار في الدول الأخرى[5].

---

[1] – فريد بن بلعيد، مرجع سابق، ص 17.

[2] – جمعة عامر عمر المودي، مرجع سابق، ص 15.

[3] – رياض حمدوش، مرجع سابق، ص 30 .

[4] – أحمد نوري النعيمي، **مرجع سابق**، ص 134.

[5] – جمعة عامر عمر المودي، مرجع سابق، ص 15.

نقـد: لقد أسهم ريتشارد سنايدر في وضع نموذج عقلاني يفسر عملية اتخاذ القرار في السياسة الخارجية إلى أن هذا النموذج لقي مجموعة من الانتقادات تمثلت أساسا في:

ـ وضعه لنموذج إجرائي يتقيد به صناع القرار الخارجي قبل عملية اتخاذ القرار وهذا أمر تحكمي مناف للموضوعية، كما أن افتراضه بالعقلانية الشديدة لصناع القرار الخارجي أمر مناف للطبيعة البشرية[1].

ـ إن نموذج سنايدر ركز على ربط صنع القرار بالصراع الدولي و كأن صناع القرار هم سبب النزاعات ولا توجد أسباب أخرى لها[2].

ـ إن هذا النموذج ينطبق أساسا على الدول الديمقراطية، فنظرا لاختلاف نشاطات صناع القرار الخارجي من مجتمع شمولي إلى آخر ليبرالي تبعا لاختلاف النظم و الإيديولوجيات فإنه من الصعب استخدام نموذج سنايدر لفهم وتحليل نشاط صناع القرار في مجتمعات غير مجتمعات النظم الحرة[3].

ـ لم يحدد هذا النموذج بدقة نوعية التأثيرات المتبادلة والارتباطات القائمة بين مختلف العناصر و المتغيرات الأساسية في عملية صنع القرار الخارجي، فدراسة العناصر و المتغيرات تقع في إطار معين في حين تحديد تفاعلات هذه العناصر و تأثيراتها تدخل في إطار آخر[4].

على الرغم من جملة المآخذ المذكورة أنفا، يعتبر نموذج سنايدر نموذجا إرشاديا، قدمه بهدف اتخاذه من جانب صناع القرار مرشدا لعملية اتخاذ القرار الخارجي، إذ ركز سنايدر بالأساس على عملية صنع القرار الخارجي، آخذا بعين الاعتبار الأوضاع الخارجية و الداخلية التي تؤثر في تلك العملية، وعني بدراسة نشاط صناع القرار بدرجة كبيرة، و ذهب إلى القول بإمكانية خضوع ذلك النشاط للتقدير الكمي فاستخدم أساليب البحث الميداني والتحليل الرياضي و الإحصائي لتحليل عملية صنع القرار الخارجي[5].

---

[1] – عادل فتحي ثابت عبد الحفيظ، **النظرية السياسية المعاصرة**، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007، ص 344 .

[2] – رياض حمدوش، مرجع سابق، ص 32 .

[3] – عادل فتحي ثابت عبد الحفيظ، **مرجع سابق**، ص 345 .

[4] – أحمد نوري النعيمي، **مرجع سابق**، ص 134 – 135 .

[5] – عادل فتحي ثابت عبد الحفيظ، **مرجع سابق**، ص 335 .

ثانيا: نموذج إيستون في عملية إتخاذ القرار (تحليل النظم):

يعد المفكر و الأكاديمي ديفيد إيستون من أبرز المفكرين السياسيين الذين لهم إسهامات في مجال البحوث و التحليلات السياسية، وتعتبر عملية إتخاذ القرار في السياسة الخارجية من بين أهم ما خصص لها من اهتمام من بين اهتماماته الجمة في السياسة و هو ما يعرف بمنهج تحليل النظم، و هذا النموذج يتناوله العديد ممن يولون علم السياسة الاهتمام[1].

يعرف ايستون النظام السياسي بأنه: "مركب يضم مؤسسات و أنشطة مترابطة و محددة في المجتمع تصنع قرارات ملزمة التنفيذ من قبل المجتمع"[2].

و قدم إيستون إطار لتحليل النظام السياسي يرى فيه دائرة متكاملة ذات طابع ديناميكي تبدأ بالمدخلات و تنتهي بالمخرجات من خلال قيام عملية التغذية الاستراتيجية بالربط بين المدخلات و المخرجات[3]، وذلك كما يلي:

المدخلات: تعني مجموع المتغيرات المتمثلة في المطالب أو التأييدات التي يتلقاها النظام السياسي[4]، و بدورها تنقسم إلى عدة عوامل تشكل في مجموعها البيئة و تتمثل في:

– المؤثرات البيئية في السياسة الخارجية و تنقسم إلى مؤثرات بيئية داخلية و أخرى خارجية فالمؤثرات الداخلية هي العناصر البشرية و غير البشرية التي تقع داخل محيط المجتمع و خارج إطار النظام السياسي، أما المؤثرات الخارجية فهي التي تقع خارج الإطار الحدودي للدولة أي خارج نطاق سيادة الدولة في إطار إقليمي أو دولي[5]، و يفترض اقتراب التحليل النظمي أن التفاعلات السياسية بين مكونات النظام المختلفة وبينها وبين معطيات البيئة المحيطة تتم بصورة آلية ديناميكية و التي تحكم عملية تحليل النظام السياسي[6].

---

[1] – جمعة عامر عمر المودي، مرجع سابق، ص 18.

[2] – جيمس أندرسون، **صنع السياسة العامة**، (ترجمة الدكتور عامر الكبيسي)، قطر: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، د س ن، ص 33.

[3] – جمعة عامر عمر المودي، مرجع سابق، ص 18.

[4] – أحمد نوري النعيمي، **مرجع سابق**، ص 108 .

[5] – جمعة عامر عمر المودي، مرجع سابق، ص 19.

[6] – أيوب السايح المبارك، اللاستقرار السياسي في موريتانيا و انعكاساته على السياسة الخارجية تجاه دول المغرب العربي 2005–2010، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ب س، ص 25.

– مدركات صانع القرار و تنقسم بدورها إلى قسمين، صفات مكتسبة يتشربها الفرد من خلال تفاعله و احتكاكه بالوسط الاجتماعي و المادي الذي يعيش في كنفه، و صفات موروثة و هي المنقولة للفرد من الآباء و الأجداد عن طريق الجينات أو ناقلات الوراثة[1].

التحويل: تتمثل هذه العملية في مجموعة الأنشطة و التفاعلات التي يقوم بها النظام من أجل تحويل المدخلات (مطالب و تأييد) إلى مخرجات و إلى قرارات سياسية تصدر عن بنية النظام السياسي و هي بمثابة غربلة للمدخلات أي أن هذه العملية داخلية تتم في إطار النظام ذاته[2] ومن خلالها هذه العملية يتم استعراض البدائل و وضع كل منها في ميزان الربح و الخسارة و الربح ما يحققه من مكاسب تعود على الدولة و الخسارة ما يضر بمصلحتها، بعد ذلك يتم إتخاذ القرار المناسب الذي يعظم المنافع و يقلل الأضرار[3].

المخرجات: هي كل ما يصدر عن النظام من إجراءات و ردود أفعال تقوم بها السلطات لمواجهة المدخلات (مطالب و تأييد)[4]، و المخرجات تكون نتيجة الدراسة لكل البدائل في دائرة التفاعل و هذا القرار قد يكون بحاجة إلى قرارات ثانوية تعمل على تنفيذه، لكونه يعود من خلال القنوات الاسترجاعية ليصب في البيئة الكلية للسياسة الخارجية[5].

التغذية الاسترجاعية: و تشير إلى التأثير الذي تحدثه السياسات العامة و القرارات في البيئة و المطالب المطروحة من قبلها و أيضا في خصائص النظام السياسي ذاته، إضافة إلى ذلك يمكن للسياسة الموجه إزاء موضوع ما أن تولد مطالبا جديدة تؤدي هي الأخرى إلى مخرجات جديدة[6]، فالتغذية العكسية تضمن تدفق المعلومات إلى النظام من خلال نتائج قراراته و سياساته كما تكفل ديناميكية و حركة النظام[7].

---

[1] – جمعة عامر عمر المودي، مرجع سابق، ص 19.

[2] – أيوب السايح المبارك، مرجع سابق، ص 24.

[3] – جمعة عامر عمر المودي، مرجع سابق، ص 19 –20.

[4] – أحمد نوري النعيمي، **مرجع سابق**، ص 108 .

[5] – جمعة عامر عمر المودي، مرجع سابق، ص 20.

[6] – جيمس أندرسون، **مرجع سابق**، ص 33.

[7] – جمعة عامر عمر المودي، مرجع سابق، ص 20.

نقد: إن نموذج إيستون يهدف إلى صياغة نظرية سياسية تصلح كإطار تحليلي لكل النظم السياسية مهما اختلفت بيئاتها و سماتها، إلا أن منهجه لقي بعض الانتقادات نوجزها فيما يلي:

– هذا المنهج ذو طابع محافظ و متحيز للوضع القائم، و بالتالي غير صالح لتناول النظام السياسي إبان حقب التغيير الثوري[1]، فقد بالغ في الاهتمام بمقومات النظام وطرق دعمه وليس بعوامل تغييره وتطويره[2].

– يعاب عليه تناوله السريع الغامض لعنصر التحويل، فقد اكتفى بالقول أن هذه العملية تحدث داخل أبنية النظام، دون أن يوضح ماهية هذه الأبنية و الوزن النسبي لكل منها و التفاعلات التي تحدث بداخلها، و لهذا السبب دفع البعض لتسمية هذا الأنموذج بالصندوق الأسود أو المظلم[3].

بغض النظر على هذه الانتقادات يبقى لنموذج إيستون أهميته كونه يهدف إلى صياغة نظرية سياسية تصلح كإطار تحليلي لكل النظم السياسية مهما اختلفت بيئاتها و سماتها إذ ينظر إيستون إلى كل التفاعلات السياسية على أنها تشكل في حد ذاتها النظام، لذا فإن نموذجه أو رؤيته التحليلية تصلح كإطار لدراسة كل ما هو سياسي و كل ما يؤثر على السياسة و كل ما يتأثر بها، وتلك الرؤية لا تقتصر على نظام بعينه بل يمكن أن تمتد لتشمل كل النظم السياسية و أكثر من ذلك تصلح كإطار لتحليل التفاعلات السياسية في إطار العلاقات الدولية حيث يرى أن التفاعلات الدولية هي في حد ذاتها مجموعة من النظم السياسية[4].

و خلاصة القول أن نموذجي **سنايدر** و **إيستون** هما أكثر النماذج قبولا لمعالجة الدراسات المتعلقة بالسياسية الخارجية، إذ ركزا الاهتمام على تحليل السياسة الخارجية أكثر من الوصف لما يدور على الواقع و الاكتفاء به.

---

[1] – أحمد نوري النعيمي، **مرجع سابق**، ص 120.

[2] – أيوب السايح المبارك، مرجع سابق، ص 26.

[3] – أحمد نوري النعيمي، **مرجع سابق**، ص 121.

[4] – جمعة عامر عمر المودي، مرجع سابق، ص 20.

المبحث الثاني: محددات و أهداف السياسة الخارجية .

تتضمن السياسة الخارجية الأفعال الخارجية المتخذة من قبل صانعي القرار بهدف تحقيق أهداف بعيدة المدى و أهداف قريبة المدى، و إن هذه الأفعال مقيدة من قبل الظروف المدركة لصالح ما يسعى صانع القرار إلى تحقيقه، مثل الظروف الجغرافية و الاقتصادية و الديموغرافية و الهيكل السياسي و الثقافة و التقاليد و الموقف الاستراتيجي و العسكري، كما يتخذ بالإشارة إلى دور الأجهزة الأخرى المشابهة التي تعمل على المسرح الدولي و هو مقيد بها[1].

و عليه سنعمل في هذا المبحث على تحديد أهم العوامل المؤثرة في رسم مسار السياسة الخارجية للدولة، يليه التطرق للأهداف التي تصبو إلى تحقيقها من خلال سياستها الخارجية باعتبارها القوة الدافعة لها.

المطلب الأول: محددات السياسة الخارجية:

نعني بمحددات السياسة الخارجية، العوامل المختلفة التي تؤثر بشكل أو بآخر في السياسة الخارجية، و نعني بها أيضا دراسة السياسة الخارجية كمتغير تابع أمام مجموعة من المتغيرات المستقلة التي تفرضها معطيات البيئتين الداخلية و الخارجية[2].

وسنحاول تحديد أهم العوامل التي تأثر في بلورة السياسة الخارجية للدول كما يلي:

أولا: العوامل أو المتغيرات الموضوعية: يقصد بالمتغيرات الموضوعية تلك المتغيرات الكامنة في بيئة عملية صنع السياسة الخارجية، مستقلة عن فهم صانع السياسة الخارجية لتلك المتغيرات[3] و تشمل تلك المتغيرات نوعين:

أ/ العوامل الداخلية: وهي تلك العناصر البشرية و المادية التي تقع داخل محيط الدولة الإقليمي و تشمل عدة نواحي و عوامل[4] أهمها:

---

[1]- سعد حقي توفيق، **مرجع سابق**، ص 16.

[2]- سليم العايب، الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية**، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 14.

[3]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 137.

[4]- طارق زياد الشرطي، **مرجع سابق**، ص 31.

1- العوامل الجغرافية: تشمل العوامل الجغرافية مجموعة من العوامل الفرعية أهمها الموقع و المساحة و التضاريس، و تؤثر هذه العناصر على السياسة الخارجية للدول بشكل غير مباشر و بشكل مباشر، فهي تؤثر بشكل غير مباشر من خلال تأثيرها على عناصر قوة الدولة التي تؤثر بدورها في قدرة الدولة على تنفيذ سياستها الخارجية و على مركزها الدولي كما أنها تؤثر بشكل مباشر على السياسة الخارجية إذ أنها تؤثر في نوعية و مدى الخيارات المتاحة في مجال صياغة السياسة الخارجية[1]، فالجغرافيا ترسم هوية و تاريخ و طابع الدول و تسهم في تقدم أو إعاقة النمو الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ولها دور هام في العلاقات الدولية وتؤثر الجغرافيا في سلوك الدول لأن عوامل مثل الموقع، المناخ، الموارد الطبيعية، حجم السكان ونوع الأرض التي تحتكم عليها الدول تحدد خيارات السياسة الخارجية، ومركز الدولة في الهرم الترتيبي للدول[2].

كما أن من الملاحظات التي أبداها **راتزل** نهاية القرن الماضي بأن من المواقع الجغرافية ما يحقق بذاته قيمة سياسية، ملاحظة لا تزال تحتفظ بكثير من حجيتها رغم التغيير الجذري الذي تم في تكنولوجيا الاستراتيجية في عصرنا[3].

2-الموارد البشرية (السكان): تشمل الموارد البشرية السكان التابعين للدولة وخصائصهم المختلفة من حيث الحجم و التوزيع، فتوافر السكان للدولة يوفر أساسا بشريا للنمو الاقتصادي و بناء القوة العسكرية، خاصة إذا كان حجم السكان مرتبطا بتوافر الموارد الطبيعية و بتوافر القدرة التكنولوجية على الاستفادة من الحجم السكاني، غير أن حجم السكان في حد ذاته قد لا يعني الكثير بالنسبة للسياسة الخارجية للدولة إلا إذا كان مرتبطا بعوامل أخرى هنا يتحدث علماء الديموغرافيا عن الحجم الأمثل للسكان و هو ذلك الحجم الذي يتحقق فيه التوازن بين السكان و بين الموارد الطبيعية المتاحة[4].

---

[1]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 150 .

[2]- سهام حروري، توسع الإتحاد الأوربي إشكالياته و انعكاساته على سياسته الخارجية تجاه دول جنوب المتوسط، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية**، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص115.

[3]- محمد طه بدوي، ليلي مرسي أمين، **أصول العلاقات الدولية**، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2014، ص 87-88.

[4]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 156 .

3- المحددات الاقتصادية: تلعب المحددات الاقتصادية دورا مركزيا في اختيارات السياسة الخارجية، لأن تنفيذ معظم السياسات يتطلب توافر الموارد الاقتصادية، ويحدد توافر تلك الموارد ما إن كان يمكن للدولة أن تكون دولة مانحة للمعونة الخارجية أم مستقبلة لتلك المعونة، كذلك فالموارد تحدد قدرة الدولة على الدخول في سباقات التسلح ذات التكاليف الباهظة والتبادل التجاري و تحقيق فائض في ميزان المدفوعات[1]، و يعتبر العامل الاقتصادي معيارا هاما لقياس قوة الدولة، فقوة العوامل الأخرى ترتبط بشكل مباشر بالقوة الاقتصادية[2]، و تشمل المقدرة الاقتصادية حجم الإنتاج، مستوى الدخل، مستوى التقدم الصناعي و التكنولوجي و امتلاك الوحدة للمقدرات يزيد عموما من فعالية سياستها الخارجية، أي يزيد من قدرتها على التصرف[3].

4- النظام السياسي: يقصد بالنظام السياسي ذلك الدور أو الأدوار في النسق السياسي الوطني، التي تكمن فيها سلطة اتخاذ القرارات الملزمة، و يختلف النظام السياسي عن النسق السياسي في أن الأخير ينصرف إلى شبكة الأدوار السياسية في المجتمع حتى تلك التي لا تتعلق بعملية اتخاذ القرارات الملزمة[4]، ويظهر تأثير النظام السياسي كمحدد للسياسة الخارجية من خلال طبيعة هذا النظام إذ أن النظم التسلطية يتمتع القادة فيها بمساحة كبيرة من حرية التصرف، فهم الذين يرسمون و يوجهون السياسة العامة للبلاد بما فيها السياسة الخارجية، هذا ما يجعل القيود المفروضة عليهم جد محدودة، كما قد يقل عدد قوى المعارضة المنظمة التي يمكن أن تؤثر في عملية صنع القرار، بينما في النظم الديمقراطية يزداد حجم المشاركة بالمشورة و الرأي عند كل مرحلة من مراحل اتخاذ القرار ومنه عدم استئثار صانع القرار في إدارة شؤون السياسة الخارجية[5].

---

[1]- لويد جنسن، **تفسير السياسة الخارجية**، (ترجمة: محمد بن أحمد مفتي و محمد السيد سليم)، الرياض: عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود، 1989، ص 185-186.

[2]- طارق زياد الشرطي، **مرجع سابق**، ص 37.

[3]- رقية غربي، مرجع سابق، 19.

[4]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص225.

[5]- محمد الطاهر عديلة، أهمية العوامل الشخصية في السياسة الخارجية الجزائرية 1999-2004، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية**، فرع العلاقات الدولية و العولمة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص36.

كما أن تغير النظام السياسي في المجتمع ذاته يؤدي إلى تغير السياسة الخارجية ودليل ذلك التغير من نظام الدولة العثمانية إلى نظام مصطفى كمال (أتاتورك) سنة 1923 في تركيا أو من الجمهورية الرابعة إلى الجمهورية الخامسة في فرنسا سنة 1958، أو التغيير من النظام السوفيتي إلى النظام الروسي سنة 1991[1].

و يستند دور النظام السياسي كمحدد في إنتاج أو صياغة مخرجات السياسة الخارجية على افتراض أن البنية الطبيعية لصناعة السياسة الخارجية هي المؤسسات المكونة للنظام السياسي، و بالتالي تعتبر هذه البنية النظمية هي المنتج الطبيعي لقرارات السياسة و تحديد الخيارات الأولى بالتبني من قبل صناع القرار خلال مرحلة التداول حولها[2].

5- الإيديولوجية، الدين و التقاليد التاريخية: لا تنبثق السياسة الخارجية فجأة في أذهان صانعي القرار، فالسياسة الخارجية هي نتاج لخبرات الدولة السابقة و للمعتقدات السياسية و الأيديولوجية التي تراكمت عبر الزمن[3]، فالإيديولوجية تساعد في بلورة الإطار الفكري والعقلي الذي من خلاله يرى واضعو السياسات الواقع الخارجي الذي يتعاملون معه بأسلوب الاستجابة و القرار، كما أن الأيديولوجية تضع متخذ القرار الخارجي في حالة تصور للمستقبل، كما تعين له ما يجب أن تكون عليه أهدافه بعيدة المدى والوسائل المحققة لتلك الأهداف، من دبلوماسية دعائية، اقتصادية و عسكرية ..الخ[4].

إضافة إلى ذلك إن الخبرات الجماعية لأمة معينة تنتج لها مجموعة من التقاليد التاريخية التي تصبح جزءا من النسق العقدي الإيديولوجي، والتي تؤثر فيما بعد على رسم مسار السياسة الخارجية لتلك الدولة، و هو ما يؤدي إلى فرض قيود على خيارات السياسة الخارجية لأن صانع القرار غالبا ما يجد صعوبة بالغة في التصرف بطريقة مخالفة للمعتقدات السائدة لدى شعبه ومجتمعه[5].

---

[1]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، 225.

[2]- عامر مصباح، **تحليل السياسة الخارجية**، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2010، ص227.

[3]- لويد جنسن، **مرجع سابق**، ص 73.

[4] - طارق زياد الشرطي، **مرجع سابق**، ص 38 .

[5]- رياض حمدوش، مرجع سابق، ص 19.

فعلى سبيل المثال شكلت الثورة الجزائرية مضمونا رمزيا كبيرا و مؤثرا في توجيه السياسة الخارجية الجزائرية، سواء تعلق الأمر بمواقف مناصرة قضايا التحرر في العالم، أو قضايا العالم العادلة أو الانتماء إلى منظمة عدم الانحياز و تبني قضايا دول الجنوب وما إلى ذلك[1].

كما أن النسق العقدي للدولة يؤثر على استمرار سياستها الخارجية إذ كلما كان النسق العقدي للدولة شاملا، أصبحت سياستها الخارجية أكثر استقرارا، لذلك فإن للدول ذات التقاليد التاريخية العريقة القدرة على صياغة سياسة خارجية تتميز بالاستمرار، لكن يؤدي افتقار الدول الحديثة إلى تلك التقاليد إلى زيادة تغيير سياستها الخارجية[2].

أما العامل الديني فله الأثر الواضح والجلي على القرارات السياسية الداخلية و الخارجية للدولة، ويعرف الدين على أنه: "نظام فكري و شعوري و عملي مشترك بين مجموعة من الأفراد و الذي يعطي الأعضاء نوعا من الولاء كما أنه يشكل رمز لسلوك الأفراد على أساسه يقيمون النتائج الشخصية والاجتماعية لأعمالهم"[3]، ويقدم لنا الإسلام نموذجا لتأثير الدين على السياسة الخارجية لبعض الدول التي يعتنق كل أو معظم سكانها الإسلام، فالإسلام يعد المحور الرئيسي للتوجه العام للسياسة الخارجية السعودية، نتيجة إشراف المملكة العربية السعودية على الأماكن المقدسة، و ارتباطها بالحركة الوهابية[4].

ب/ العوامل الخارجية: هي مجموعة الظروف و العوامل التي تقع خارج الحدود الإقليمية للدولة ولها تأثير على صنع القرارات في السياسة الخارجية[5]، **و** هي تلك المتغيرات الناشئة من البيئة الخارجية للوحدة الدولية أي الآتية من خارج نطاق ممارستها لسلطتها، أو تلك التي تنشأ نتيجة التفاعل مع وحدة دولية أخرى، و تشمل تلك المتغيرات: النسق الدولي، المسافة الدولية التفاعلات الدولية و الموقف الدولي[6]، وسنتطرق لهذه المتغيرات بالتفصيل فيما يلي :

---

[1]- عامر مصباح، **تحليل السياسة الخارجية**، مرجع سابق، ص 104.

[2]- لويد جنسن، **مرجع سابق**، ص 75.

[3]- رياض حمدوش، مرجع سابق، ص 270.

[4]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 209.

[5]- طارق زياد الشرطي، **مرجع سابق**، ص 43.

[6]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 138.

1 – النسق الدولي: يعتبر النسق الدولي من أهم محددات السياسة الخارجية ، و في هذا يؤكد الدكتور **لويد جنسن** في أنه لا مراء في تأثير المتغير الخارجي كمحدد من محددات السياسة الخارجية، فالنسق الدولي يؤثر على السياسات الخارجية لكل الدول الكائنة في النسق مهما كانت نظمها الداخلية[1]، و ينطوي النسق على عدة عوامل وهي عدد الوحدات الدولية و ماهيتها وبنيان النسق الدولي و المستوى المؤسس للنسق الدولي و العمليات السياسية الدولية بما في ذلك تأثير الأحلاف[2].

فالنسق الدولي يؤثر على السياسة الخارجية لكل الدول الكائنة في النسق بصرف النظر عن نظمها الداخلية، فعلى سبيل المثال يلاحظ أن التوتر الدولي يؤدي إلى زيادة مركزية اتخاذ القرار في كل الدول، كما أن القواعد و القوانين الدولية تضبط سلوك الدول، لأن الدول تحرص على أن تبدو سياستها الخارجية ذات نهج أخلاقي متفق مع القانون الدولي[3].

2– المسافة الدولية: يقصد بالمسافة الدولية التشابه و التفاوت بين خصائص الوحدة الدولية محل البحث وبين خصائص الوحدات الدولية الأخرى التي تدخل معها تلك الوحدة في علاقات و يحوي عامل المسافة الدولية المسافة الخارجية، و المقدرات النسبية و توازن القوى وتشابهها[4]، و يتأسس مفهوم المسافة الدولية على افتراض أن المسافة النسبية بين الوحدة الدولية و بين الوحدات الأخرى تؤثر في سياسة تلك الوحدة، و يطلق الدارسون على هذا التفسير للسياسة الخارجية اسم نظرية المحيط، و تؤكد هذه النظرية أن السياسة الخارجية للدولة **(أ)** اتجاه الدولة **(ب)** هي نتيجة للمسافة النسبية بين **(أ)** و**(ب)** فيما يتعلق بمختلف الأبعاد القومية (الموقع الجغرافي والمقدرات و الخصائص القومية وغيرها)[5]، و في هذا يرى فريق من الباحثين أن التشابه بين الوحدات الدولية يؤثر في سلوكها إزاء بعضها، فهو يزيد من حجم المعاملات بينها مما يؤدي إلى زيادة فعالية التأثير بينهما، بمعنى أنه يخلق نوع من التجاوب و التجاوب هو وضع يتم فيه النظر إلى طلبات الدول بشيء من المشاركة الوجدانية[6].

---

[1]– سليم العايب، مرجع سابق، ص 22.

[2]– جهاد عودة، محمد عبد العظيم، **مرجع سابق**، ص 06.

[3]– لويد جنسن، **مرجع سابق**، ص 309.

[4]– جهاد عودة، محمد عبد العظيم، **مرجع سابق**، ص 06.

[5]– محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 307.

[6]– رقية غربي، مرجع سابق، 26.

3- التفاعلات الدولية: إن أية سياسة خارجية حينما تخرج وراء حدود الدولة فإنها تلتقي و تتفاعل مع غيرها من السياسات الخارجية الأخرى وهي تسعى للبحث عن انجاز أهدافها و قيمها، و يتعدى هذا التفاعل ليشمل جميع وحدات المجتمع الدولي و ليس فقط الدول[1] فالدولة تحدد و تغير سياستها الخارجية في ضوء سلوكيات الدول الأخرى تجاهها ونوعية الضغوط التي تتعرض لها من تلك الدول و طبيعة المعاملات التي تتم بينها و بين تلك الدول وتضم التفاعلات الدولية مجموعة من المتغيرات كالسلوك السابق للدول الأخرى و سباق التسلح و المعاملات الدولية و الاستقطاب الدولي و الاعتماد الاقتصادي الدولي[2].

4- الموقف الدولي: يقصد بالموقف الدولي الحافز المباشر و الناشئ من البيئة الخارجية في فترة زمنية معينة، و الذي يتطلب من صانع السياسة الخارجية التصرف بشكل معين للتعامل معه[3]، و قد حدد **هيرمان** ثلاثة أبعاد رئيسية تمثل أبعاد الموقف الدولي وهي: المفاجئة و التهديد و الوقت المتاح، ووضح أن المواقف الدولية تتفاوت بتفاوت طبيعة هذه الأبعاد الثلاثة و أن هذا التفاوت يؤثر على السياسات الخارجية الناشئة عن المواقف الدولية المعنية فعلى سبيل المثال فإن الموقف الدولي قد يتميز بدرجة عالية من التهديد و المفاجأة و لكن مع وجود وقت متاح أمام صانع السياسة للتصرف يؤدي عنصر التهديد و المفاجأة إلى حفز صانع السياسة الخارجية على الاهتمام بالحافز و البحث عن البدائل الملائمة، كما أن الوقت المتاح لاختيار البديل يؤدي في معظم الحالات إلى ابتكار سياسات خارجية جديدة للتعامل مع الحافز[4].

ثانيا: المتغيرات السوسيولوجية و النفسية: إن السياسة الخارجية ليست مجرد محصلة التأثير الآلي للعوامل الموضوعية، فالسياسة الخارجية يضعها في التحليل النهائي فرد أو مجموعة من الأفراد وهو في ذلك يتأثر بدوافعه الذاتية وخصائص شخصيته و بتصوراته الذهنية لطبيعة العوامل الموضوعية[5].

---

[1]- سعد حقي توفيق، **مرجع سابق**، ص 18.

[2]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 325.

[3]- جهاد عودة، محمد عبد العظيم، **مرجع سابق**، ص 07.

[4]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 355-356.

[5]- جهاد عودة، محمد عبد العظيم، **مرجع سابق**، ص 07.

يقصد بالمتغيرات السوسيولوجية والنفسية، تلك العوامل المرتبطة بصناع القرار سواء كانت عبارة عن قيود تحد من دور صانع القرار في صنع السياسة الخارجية، أو عبارة عن حوافز تساعده على اتخاذ قرارات أكثر عقلانية[1]، و يمكن إجمال أهم المواقف والوضعيات التي تعكس حجم التأثير بين السياسة الخارجية و العوامل الشخصية للقائد أو صانع القرار فيما يلي:

– كلما ازداد اهتمام القائد أو صانع القرار بالسياسة الخارجية، ازداد احتمال انعكاس خصائصه الشخصية على السياسة الخارجية لدولته[2].

– كلما قويت سلطة اتخاذ القرار التي يتمتع بها صانع القرار، ازداد أثر المتغيرات الشخصية في عملية صنع السياسة الخارجية، إذ يقل عدد القوى المعارضة المنظمة التي يمكن أن تؤثر في عملية صنع القرار، كما أن المركزية الشديدة و الخوف من السلطة الحاكمة يترتب عنها تنفيذ السياسة الخارجية بالشكل الذي رسمه صانع السياسة الخارجية المركزي[3].

– كلما ارتفع مستوى هيكل صنع القرار، ازداد أثر العوامل الشخصية في صنع السياسة الخارجية، وهذا مرتبط بالدور فكلما كان صانع القرار في مستوى أعلى وظيفيا أو تنظيميا كلما زادت العوامل الشخصية في البروز[4].

– كلما اتسم الموقف السياسي بالغموض وصعوبة التوقع، ازداد تأثير القائد أو صانع القرار على السياسة الخارجية لدولته[5].

– كلما تعلقت القضية بالبقاء الوطني، تقلص دور العوامل الشخصية في صنع السياسة الخارجية حيث يتقبل القائد أو صانع القرار النصح من المحيطين به أو المساهمين في صنع السياسة الخارجية[6].

---

[1]– رياض حمدوش، مرجع سابق، ص 15.

[2]– محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 377.

[3]– لويد جنسن، **مرجع سابق**، ص 16.

[4]– رياض حمدوش، مرجع سابق، ص 16.

[5]– محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 384.

[6]– رياض حمدوش، مرجع سابق، ص 16.

و تنقسم هذه المتغيرات والتي يطلق عليها أيضا اسم المتغيرات القيادية إلى نوعين: **متغيرات قيادية موضوعية** وهي المتغيرات المرتبطة بالدوافع الذاتية و الخصائص الشخصية للقائد السياسي **و المتغيرات القيادية النفسية** أي المرتبطة بالبيئة النفسية للقائد السياسي[1].

أ – الدوافع الذاتية و الخصائص الشخصية للقائد السياسي: تؤثر مجموعة الدوافع الذاتية والخصائص المتعلقة بشخصية القائد السياسي على أسلوب تعامله مع السياسة الخارجية ويقصد بالدوافع الذاتية مجموعة العوامل المرتبطة بالحاجات الأساسية (المادية و المعنوية) للإنسان و التي تدفع الفرد إلى التصرف بشكل معين، كالدافع نحو القوة و الحاجة إلى الانتماء و الانجاز واحترام الذات والنزعة نحو السيطرة أو الخضوع ، أما الخصائص الشخصية فإنها تنصرف إلى مجموعة الخصائص المرتبطة بالتكوين المعرفي و العاطفي و السلوكي للإنسان كأن يكون الفرد ذا شخصية تسلطية أو ميالا إلى الانفتاح على الأفكار الجديدة[2].

فالقادة العدوانيون يشعرون بحاجة أكبر إلى القوة، و يتصفون بالنزعة التسلطية وعدم الثقة في الآخرين، مع الميل إلى تبسيط الأمور والتعصب الوطني، كما أنهم أكثر انغلاقا و دوجماتية من جهة أخرى الشعور بالقدرة على السيطرة على الأحداث يمكن أن تؤدي إلى صياغة سياسة خارجية عدوانية، أما القادة الذين يتصفون بقدر كبير من احترام الذات يميلون إلى اتباع سياسات خارجية أقل عدوانية، نظرا لنزعتهم إلى الاستفادة من الأوضاع المحيطة بهم، في حين أن القادة التوفيقيين يتميزون بالرغبة إلى الانتماء و الشعور بالثقة و الميل إلى التفكير التركيبي للأمور، وهم أقل تعصبا لأوطانهم و أكثر انفتاحا و أقل دوجماتية[3].

ب– البيئة النفسية للقائد السياسي: يجمع دارسو السياسة على أن هناك تفاوتا بين الواقع كما هو كائن و بين الواقع كما يتصوره الإنسان، و يجمعون كذلك على أن السلوك الإنساني في معظمه هو نتاج الطريقة التي يدرك بها الإنسان هذا الواقع، فالإنسان الذي يواجه بيئة شديدة التعقيد يضطر إلى خلق بيئة ذاتية تمكنه من فهم البيئة الواقعية و التصرف إزاءها هي ما يسميه دارسو السياسة الخارجية البيئة النفسية[4].

---

[1]– محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 371.

[2]– **المرجع السابق**، ص 385.

[3]– لويد جنسن، **مرجع سابق**، ص 45.

[4]– محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 397.

تعرف البيئة النفسية على أنها "اتجاهات أعضاء وحدات القرار وتصوراتهم ومعتقداتهم وقيمهم، و خبراتهم و أراءهم السابقة و دوافعهم و خلفياتهم الاجتماعية و أصولهم النفسية و هم يتخذون القرارات"[1]، وتتألف البيئة النفسية من مجموعة من المكونات الأساسية تتمثل في العقائد و الإدراكات و التصورات[2].

و تمثل التصورات و الإدراكات و العقائد المنظار الذي يدرك به صانع القرار العالم الخارجي وبالتالي فهي وسيلة ربط بين البيئة العملية و بيئته النفسية، فهي تحدد بدرجة كبيرة سلوكاته و تصرفاته وكل علاقاته بالعالم الخارجي، ومن باب أولى سلوكاته و تصرفاته المهنية وهذا ما يؤدي إلى تزايد خصائصه الشخصية في عملية صنع السياسة الخارجية[3].

المطلب الثاني: أهداف السياسة الخارجية .

يعرف الهدف في السياسة الخارجية بأنه "الغايات التي تسعى الوحدة الدولية إلى تحقيقها في البيئة الدولية"[4]، وبلوغ هذه الغايات يكون من خلال تعبئة الموارد المتاحة، فعملية صنع السياسة الخارجية ليست مجرد رد فعل إلى البيئة الخارجية فقط و لكنها بالأساس عملية واعية قوامها محاولة التأثير على البيئة الخارجية، أو على الأقل التأقلم مع تلك البيئة لتحقيق مجموعة من الأهداف، وعليه لا يمكن تصور وجود سياسة خارجية لا تتضمن مجموعة من الأهداف أو لا تضطلع بوظيفة محددة في إطار السياسة العامة للوحدة الدولية[5].

وتتجه أهداف السياسة الخارجية إلى تحقيق المصلحة القومية للدولة و التي تتمثل عادة في الحفاظ على كيان الدولة و تكاملها الإقليمي، وتحقيق أهدافها الاقتصادية و زيادة رصيدها من النفوذ الدولي المادية منها و المعنوية[6].

---

[1]– محمد الطاهر عديلة، مرجع سابق، ص 21.

[2]– محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 397.

[3]– محمد الطاهر عديلة، مرجع سابق، ص 40.

[4] – أحمد نوري النعيمي، **مرجع سابق**، ص 151.

[5]– محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 23.

[6]– فيصل حسين غازي، **منهجيات و طرق البحث في العلوم السياسية**، ط1، عمان (الأردن): دار الراية للنشر و التوزيع، 2014، ص 75.

ويحرص صناع القرار عند تحديد أهداف السياسة الخارجية على تطابق المصلحة الوطنية مع هذه الأهداف و ترتيبها وفق سلم الأولويات، و يضطلع بمهمة تحديدها صف من سلسلة القيادة، يأتي على رأس هذه السلسلة كل من رئيس الدولة ووزير الخارجية و القادة الآخرون المقربين منهما، أو من لهم تفاعل مباشر معهما عند مواجهة أي ظرف على الساحة الدولية[1].

و في هذا الصدد نشير إلى أن تحديد ترتيب الهدف ضمن سلم أولويات السياسة الخارجية يرتبط بدرجة كبيرة بمفهوم صانع السياسة الخارجية لهذا الموقع، فمركزية أو هامشية الهدف ليست على سبيل الإطلاق، و لكنها تتغير حسب الدول و باختلاف السياق العام لسياستها الخارجية، و تبعا لذلك فما قد يعتبر هدفا مركزيا لسياسة خارجية معينة قد يكون هامشيا بالنسبة لسياسة أخرى[2]، و بصفة عامة أهداف السياسة الخارجية تتمثل في ما يلي:

1- حماية السيادة و الأمن القومي: عرفت دائرة المعارف البريطانية الأمن القومي بأنه "حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية"، فالأمن القومي هو القدرة على حماية الدولة من الأخطار الداخلية و الخارجية الطبيعية منها و المفتعلة وإعداد الدولة و تجهيزها للتجاوز و التصدي لأي تهديد مستقبلي[3]، وتقوم الدولة بذلك من خلال محاولة إقامة علاقات مع جيرانها، و الانتساب إلى تحالفات مختلفة المظاهر مع غيرها من الدول، والحصول على معونات عسكرية و اقتصادية و الدخول في معاهدات رسمية وتكتلات عسكرية و سياسية و اقتصادية[4].

إن هدف حماية السيادة والأمن القومي أساسا يعتبر ذو طبيعة دفاعية للدولة، غير أن عدم وضوح وتحديد كثير من الحدود الدولية واختلاف تصورات النخب السياسية لما يدخل في نطاق حماية الذات يسمح بتفسيرات متناقضة له، ولذلك نجد أن بعض الدول تشن الحروب بدعوى حماية الذات[5].

---

[1]- عامر مصباح، **تحليل السياسة الخارجية**، مرجع سابق، ص 33.

[2]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 48.

[3]- طارق زياد الشرطي، **مرجع سابق**، ص 48 – 49.

[4]- جهاد عودة، محمد عبد العظيم، **مرجع سابق**، ص 03 – 04.

[5]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 44.

2- تحقيق المصالح الاقتصادية: تتضمن أنشطة السياسة الخارجية للدول أيضا أهدافا اقتصادية تسعى لحمايتها و تنميتها، ومن قبيل ذلك الحفاظ على استثماراتها بالخارج و شركاتها العاملة هناك و الإبقاء على استمرار تدفق الموارد إلى مصانعها وتنشيط التجارة البينية و دخول الأسواق الدولية والاستفادة من التكنولوجيا ونقل الخبرة الاقتصادية و كل ما يساهم في تطوير اقتصادها و يشبع حاجات سكانها الاقتصادية[1].

3- الهيبة الدولية: إن السعي للحصول على مكانة متميزة في النسق الدولي هو أحد الأهداف الأساسية للوحدات الدولية، إذ أنها تسعى إلى تحقيق وضع دولي يتسم بالهيبة والاحترام من جانب الوحدات الأخرى، بما يشمل ذلك احترام شعاراتها والتجاوب مع أهدافها وذلك إما للمكانة في حد ذاتها أو لأن المكانة تمكنها من تحقيق أهداف أخرى[2].

4- تدعيم حالة السلم و الأمن: تسعى معظم الدول إلى إيجاد حالة السلم و القيام بمهمة حفظ السلام و الأمن و تعتبرها قضية أساسية، إذ تحاول بكل السبل الابتعاد عن الصراعات و الحروب لما لها من الآثار السلبية على سيادتها و أمنها، خصوصا بعد تزايد المخاطر لامتلاك العديد من الدول للأسلحة المحظورة و خصوصا ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل[3].

5- الأهداف الأيديولوجية: إن الإيديولوجيا كهدف من أهداف السياسة الخارجية للدولة تأخذ شكل دلالات ترتبط بالواقع الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي للدولة، فهي تستخدم في عملية تعبئة الجماهير في الداخل و كسب الأنصار في الخارج، ما يساعد على تهيئة ظروف البيئة الداخلية و الخارجية[4]، و تنتشر إما عن طريق الدعاية لها أو القوة و مع هذا الانتشار تتكيف الإيديولوجية مع الثقافة والقيم التاريخية لأي مجتمع، فمثلا فسرت الشيوعية بطرق مختلفة في الدول التي اتبعتها، مثل شيوعية الصين أو شيوعية الاتحاد السوفيتي سابقا أو كوبا، فهناك اختلاف في تبني هذه الأيديولوجية[5].

---

[1]- عامر مصباح، **تحليل السياسة الخارجية**، مرجع سابق، ص 99.

[2]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 46.

[3]- طارق زياد الشرطي، **مرجع سابق**، ص 50

[4]- جمعة عمر عامر المودي، مرجع سابق، ص34.

[5]- رياض حمدوش، مرجع سابق، ص 18 -19.

المبحث الثالث: أدوات السياسة الخارجية ومراحل صنع القرار الخارجي.

يتطلب تحقيق أهداف السياسة الخارجية استعمال مجموعة من الأدوات و تعبئة جملة من الموارد والمهارات الملائمة، دون توافرها يصبح من العسير تحقيق أهداف السياسة الخارجية و الواقع أن أهمية أدوات السياسة الخارجية لا تنبع فقط من أهميتها لتحقيق الأهداف، ولكن أيضا من كونها عاملا مؤثرا في مسار السياسة الخارجية، ومحددا لمسار تلك السياسة[1].

كما أن إتخاذ القرار الخارجي بوصفه حاصل عملية التفاعل بين كافة المشاركين في صنع السياسة الخارجية، يمر عبر خطوات متتابعة ومتسلسلة للوصول إلى القرار النهائي.

ومن خلال هذا المبحث سنستعرض أهم أدوات السياسة الخارجية ثم نتتبع مراحل صنع القرار الخارجي.

المطلب الأول: أدوات السياسة الخارجية.

لا تستطيع أية دولة أن تتعامل مع بقية الدول و تحقق أهداف سياستها الخارجية دون أن تستخدم طرقا أو وسائل معينة في العادة متاحة لها، و يقصد بالوسائل الأدوات التي تستخدم لتنفيذ أو تحقيق أهداف السياسة الخارجية لأي وحدة دولية، فالهدف العام الذي تتضمنه السياسة الخارجية في مخرجاتها يتطلب استخدام العديد من الأدوات اللازمة لتنفيذه و ترجمته[2].

و يقسم **هيرمان** أدوات السياسة الخارجية إلى ثمان أدوات محددة[3]:

1- الأدوات الدبلوماسية: و تضم المهارات و الموارد التي تستعملها الدولة في تمثيل ذاتها إزاء الوحدات الدولية الأخرى و التفاوض معها بما في ذلك شرح سياستها إزاء القضايا الدولية و حماية مواطنيها و ممتلكاتهم في الخارج و تنظيم تعاملهم مع الأجانب، و تعتمد الأدوات الدبلوماسية على توظيف مجموعة من الموارد، وهي شبكة السفارات و القنصليات و المفوضيات و غيرها من أدوات الاتصال الدولي[4].

---

[1]- طارق زياد الشرطي، **مرجع سابق**، ص 50.

[2]- جمعة عمر عامر المودي، مرجع سابق، ص 38.

[3]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 91.

[4]- **المرجع السابق**، ص 92.

2- الأدوات الاقتصادية: وتعني استخدام القدرات و الإمكانات الاقتصادية المتاحة للدولة بهدف التأثير في الدول الأخرى من حيث توجهاتها و سلوكها أو موقفها على النحو الذي يتفق مع الأهداف الخارجية للدولة و حماية مصالحها، و تشمل الأدوات الاقتصادية في إطار السياسة الخارجية العديد من الطرق التطبيقية منها: المنح و القروض والمساعدات و التسهيلات الائتمانية و المقاطعة الاقتصادية أو تجميد أرصدة بعض الدول[1].

3- الأدوات العسكرية: وهي مجموعة المقدرات المتعلقة باستعمال أو التهديد باستعمال العنف المسلح المنظم ضد الوحدات الدولية الأخرى، وتشمل هذه الأدوات إنشاء قوات مسلحة وتسليحها و تدريبها و توزيعها، واستعمال أو التهديد باستعمال القوة والمساعدة العسكرية والغزو المسلح وتقديم وتوزيع القوات سواء بالنقل البحري أو الجوي، و تغيير حجم المقدرات العسكرية و المشورة العسكرية و عقد التحالفات العسكرية و الهجوم المسلح[2].

و تعطي الأداة العسكرية هيبة للدولة و تجعل الدول الأخرى تهابها و تتحاشى التعرض لها، إلا أن لها مخاطر كثيرة و مكلفة فلا يوجد معرفة مطلقة بقدرتها على تحقيق الأهداف المطلوبة، بالإضافة إلى التأثيرات السلبية لها ضمن السياسات الخارجية، وما يمكن أن يتبادر عنها من المواقف ضمن السياسة الخارجية وما يمكن أن يظهر عنها من المواقف ضمن المنظومة العالمية[3].

4- الأدوات السياسية الداخلية: تتصرف الأدوات السياسية الداخلية إلى تلك المهارات و الموارد التي تستعملها الدولة لكسب تأييد القوى السياسية الداخلية بشأن التعامل مع قضايا السياسة الخارجية، ذلك أن مثل هذا التأييد يشكل موردا من موارد السياسة الخارجية يقوي من شوكة الدول في التعامل مع الوحدات الأخرى، ومن ثم فإن قدرة صانع السياسة الخارجية على التعامل مع مختلف القوى السياسة في دولته و اكتساب تأييدها لسياسته و فهمه لحركة النظام يمكن توظيفها في عملية السياسة الخارجية[4].

---

[1]- طارق زياد الشرطي، **مرجع سابق**، ص 59.

[2]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 92.

[3]- طارق زياد الشرطي، **مرجع سابق**، ص 62.

[4]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 93.

5- الأدوات الاستخباراتية: ويقصد بها المهارات والموارد المستعملة لجمع و تفسير المعلومات المتعلقة بقدرات و خطط و نوايا و سلوكيات الوحدات الدولية الأخرى و تشمل تلك الأدوات المهارات الخاصة بكيفية جمع المعلومات و تفسيرها، كما تشمل مجموعة من الموارد كأدوات الاستطلاع والتجسس وأدوات الرمز وفك الرمز وغيرها[1]، و تتميز الأدوات الاستخباراتية بالسرية و الدقة و قوة التحصيل على المعلومات المهمة حتى و إن كانت هناك صعوبة بالغة في التحصيل عليها[2]، و قد أفرزت التكنولوجيا الحديثة أدوات استخباراتية عالية الدقة والفعالية.

6- الأدوات الرمزية: يقصد بها مجموعة الآليات التي تتضمن محاولة التأثير في أفكار الآخرين، و تشمل الأدوات الدعائية و الإيديولوجية و الثقافية[3]، فالأدوات الإعلامية أو الدعائية تهدف إلى حث و توجيه الدعاية لتأييد أو رفض رأي أو سلوك معين كمحاولة إقناع الرأي العام بسياسة ما، كما أنها تؤثر على الناحية النفسية في الحروب حيث أنها تسعى للإقناع و إرسال الرسائل الهامة المراد إيصالها[4]، أما الأدوات الإيديولوجية فإنها تهدف إلى نشر تصور مثالي شامل لما ينبغي أن يكون عليه المجتمع في المستقبل ومن ذلك الترويج لمفاهيم المجتمع الشيوعي أو مفاهيم النمط الأمريكي للحياة و غيرها، في حين أن الأدوات الثقافية تركز على توظيف الإنتاج الثقافي و التراث الشعبي في التأثير على الوحدات الدولية الأخرى، ومن أمثلتها إقامة العروض الثقافية في الخارج و نشر تعليم القومية في الخارج و غيرها من الطرق[5].

ولقد وجدت هذه النزعة لدى أمريكا؛ ففي تقرير صادر عن الكونغرس الأمريكي سنة 1964 ورد فيه ما يلي: "يمكن أن نحقق أهداف سياستنا الخارجية من خلال التعامل المباشر مع شعوب الدول الأجنبية بدلا من التعامل مع حكوماتها، ومن خلال استخدام أدوات وتقنيات الاتصال الحديثة، يمكننا أن نصل إلى قطاعات كبيرة أو مؤثرة من السكان في هذه البلاد وأن نقوم بإعلامهم والتأثير في اتجاهاتهم، بل ويمكن في بعض الأحيان أن نحرضهم على سلوك طريق معين، هذه المجموعات يمكن أن تمارس ضغوطا ملحوظة و حاسمة على حكوماتها"[6].

---

[1]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 93.

[2]- رياض حمدوش، مرجع سابق، ص 121.

[3]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 93.

[4]- طارق زياد الشرطي، **مرجع سابق**، ص61-62.

[5]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص93-94.

[6]- سهام حروري، مرجع سابق، ص 177 .

7- الأدوات العلمية و التكنولوجية: تضم الأدوات العلمية و التكنولوجية للسياسة الخارجية الموارد و المهارات التي تنطوي على استعمال المعرفة العلمية النظرية، و تطبيقاتها لحل مشكلات معينة، و تتنوع هذه الأدوات بين التبادل العلمي و برامج المساعدة الفنية و التقنية وصولا إلى توظيف الأقمار الصناعية لأغراض الاتصال الخارجي واستكشاف الفضاء الخارجي والمحيطات بالاشتراك مع الآخرين[1].

8- الموارد الطبيعية: يقصد بالموارد الطبيعية جميع الموارد المتاحة وتعتبر من العوامل الأساسية في قوة و غنى الدول و هي مصادر الطاقة (كالبترول و الفحم و الغاز و الموارد النووية) و المعادن الخام (كالحديد الخام و القصدير و البوكسيت) و الموارد الغذائية (كالقمح و الذرة) و الموارد الزراعية (كالقطن و الجوت)[2].

و تستعمل الموارد الطبيعية كأداة فعالة من أدوات السياسة الخارجية، ومن أمثلة ذلك القرار المتعلق بحظر تصدير البترول العربي إلى بعض الدول الغربية سنة 1973[3].

المطلب الثاني: مراحل صنع القرار الخارجي.

إن عملية صنع القرار هي المرحلة المحورية في العملية السياسية، فبعد ترتيب القوى السياسية، يتم الانتقال إلى سن سياسات رسمية: مشروعات قوانين تقترح و تمرر من خلال المؤسسة التشريعية أو إصدار مراسيم من خلال القادة، وبعد ذلك يتم الانتقال إلى تنفيذ أهداف السياسة الخارجية ومن ثمة مراجعة النتائج[4].

و يرى بعض الدارسين أن صنع القرار يتضمن نهاية مسار لفعل يقوم به شخص أو مجموعة أشخاص، حيث يختارون بديل من بين عدة بدائل متاحة بطريقة منهجية و علمية وموضوعية، تتوافق مع أهداف و قيم الجماعة، التي تنتج في الأخير من السلطة المسؤولة و المخول لها اتخاذ القرار و التي تحدد الاتجاه الأخير له[5].

---

[1]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 94.

[2]- سليم العايب، مرجع سابق، ص 14.

[3]- محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 94.

[4] - أحمد نوري النعيمي، **مرجع سابق**، ص 127.

[5] -Joseph Frankel, **The Making Of Foreign Policy**, London: Oxford University Press,1963,p05

فعملية صنع القرار عملية متعددة الخطوات تتوج أخيرا باختيار بديل أو حل معين من بين مجموعة الحلول للوصول إلى قرار مناسب في موقف معين، فهناك مجموعة خطوات متسلسلة لا بد من المرور بها و مناقشتها، و الحاجة تدعو إلى معلومات لكل مرحلة تقوم بها للانتقال للمرحلة القادمة و الأخطاء التي تقع فيها ترجع بالأساس إلى المراحل التي تسبقها[1]، و سنعمل فيما يلي على تتبع خطوات و مراحل صنع القرار الخارجي مع الوقوف بشيء من التفصيل عند كل مرحلة.

1 – **وضع الهدف:** تبدأ عملية صنع القرار بوجود حافز من البيئة الخارجية لهيكل إتخاذ القرار، وقد يكون نتيجة تغييرات في البيئة الطبيعية أو نتيجة سلوك صادر من قبل الوحدات الدولية الأخرى، وتظهر أهميته في كونه يخلق السياق المباشر لعملية صنع القرار[2]، ومن خلاله يتم تحديد الهدف المراد الوصول إليه مع مراعاة تطابقه مع المصالح الوطنية للدولة و التي تخضع إلى حد كبير لتصور صانع القرار[3].

2 – **تجميع المعلومات عن الهدف أو الحافز:** بعد أن تجتمع ظروف و دواعي صنع القرار، تبدأ عملية البحث عن المعلومات المتعلقة بهذا الهدف بغية استيضاح أو استكشاف أبعاد الفرص أو المخاطر التي خلقها، تأتي أهمية هذه المرحلة من طبيعة السياسة الخارجية التي تتصف بعدم اليقين، وما يرتبط بها من نقص المعلومات و غموضها، ومن طبيعة عملية جمع المعلومات عن البيئة الدولية، فهناك الكثير من الوقائع التي تفرزها البيئة الخارجية ما يتطلب تركيز أجهزة الرصد و الاستعلام على أهم الوقائع، و يتضمن هذا التركيز بطبيعة الحال أحكام قيمية حول أهمية الوقائع و المعلومات، ولذلك فمن المتصور أن تستبعد أجهزة جمع المعلومات وقائع ذات أهمية لعملية اتخاذ القرار، إضافة لاحتمال تشويه للمعلومات عند عملية نقلها بين المستويات المتعددة لأجهزة جمع المعلومات وأجهزة اتخاذ القرار، هذا ما يؤكد على حساسية عملية تجميع المعلومات عن الهدف في الإطار العام لعملية اتخاذ القرار في السياسة الخارجية[4].

---

[1]– وصال نجيب العزاوي، **مبادئ السياسة العامة**، ط1، عمان: دار أسامة للنشر و التوزيع، 2003، ص 74.

[2] – فريد بن بلعيد، مرجع سابق، ص 21.

[3]– عامر مصباح، **تحليل السياسة الخارجية**، مرجع سابق، ص 33.

[4]– محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 478.

3 – **تفسير المعلومات:** بعد عملية جمع المعلومات من الضروري تفسيرها بدقة متناهية مع ضمان إيصالها في وقتها لصناع القرار الخارجي و الذين يتولون تنفيذه، و عملية تحليل و تفسير المعلومات تتطلب القدرة على الربط بين القضايا و الأحداث، مع استنباط العلاقات السببية بينها، و القدرة على توقع الأحداث المستقبلية[1]، إن فرز المعلومات و تفسيرها بطريقة ملائمة وواضحة لا يدع مجالا للتصور الذاتي بخصوص اتخاذ القرار، ذلك أن صانع القرار في حالة غموض المعلومات قد يرفضها في حالة تناقضها مع نسقه العقدي حتى و لو كانت صحيحة[2].

و يسعى متخذ القرار إلى تكوين حقل معلوماتي خصب، لكون أن المعلومات التي غالبا ما تكون محدودة، تؤثر عادة في الاختيارات المتوصل إليها، فالحقل المعلوماتي هو مصفاة تقوم بتنظيم و تصنيف المعلومات من جهة، وانتقاء بعض المعلومات أو صد و توقيف البعض الآخر من جهة أخرى، في ظل عالم احتمالي تنخفض فيه درجة التوقع[3].

4 – **تقييم البدائل و اختيار البديل الأمثل:** في هذه المرحلة تتم المفاضلة بين البدائل لاختيار بديل من ضمنها بناء على المعايير و المقاييس ذات العلاقة بالأبعاد الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و غيرها، في إطار الكلفة و المنفعة المترتبة عن البديل الأمثل، فقبل أن يتم اختيار بديل السياسة العامة لا بد من تحليل البدائل و تقصي النتائج المترتبة عنها بحسب السياق المنطقي للمفاضلة[4]، فاختيار البدائل يخضع إلى عملية تصفية و تقييم لغرض تحديد البديل الذي يمثل لاحقا السلوك السياسي الذي ينتهجه صانع القرار في مواجهة الموقف وتتم هذه العملية بعد حصر البدائل المقبولة سياسيا، وقد تتنافس القيم التي تمثلها البدائل فاختيار أحد البديلين يتم وفقا لمراجعات و حسابات قد تؤدي إلى فقدان بعض المصالح التي لا يتم فقدانها إذا تم اختيار البديل الآخر، بيد أن تغليب البديل الذي تم اختياره يضمن مصالح أخرى يفترض أن تكون أكثر قيمة وتأثيرا[5].

---

[1]– عامر مصباح، **تحليل السياسة الخارجية**، مرجع سابق، ص 36.

[2]– محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 478.

[3]– عزيزة ضميري، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص51.

[4]– المرجع السابق، ص 52.

[5] – فريد بن بلعيد، مرجع سابق، ص 22.

5 – **إعلان السياسة:** في هذه المرحلة يتم الإعلان الفعلي لسياسة الدولة حول ما قررت القيام به، فهي متعلقة بالحاجة إلى تفسير أن الهدف وراء هذه السياسة هو هدف حاسم للسياسة المعلنة من قبل وكالات الدولة ومؤسساتها، و إعلان السياسة هو جزء مهم من عملية صناعة السياسة الخارجية في الدول الديمقراطية بسبب الحاجة إلى تأييد الرأي العام الداخلي من أجل تنفيذ السياسة الخارجية، و حتى في الدول الاستبدادية أو الشمولية إعلان السياسة هو مهم فحسب **دانيال باب** أن كل دولة بغض النظر عن نموذج حكومتها تجد تنفيذ السياسة الخارجية سهلا إذ أيد شعبها سياستها، في نفس الوقت تجد كل نماذج الحكومات أن تنفيذ السياسة الخارجية يكون سهلا إذا أيد الرأي العام الخارجي – أو على الأقل وجود معارضة قليلة – سياستها، و نتيجة لذلك تنظر الحكومات كذلك إلى ضرورة صياغة سياسة خارجية مقبولة داخليا و خارجيا بأنها هدف جوهري في حد ذاته للدولة يساعد على احتضانها من قبل البيئة الداخلية و الخارجية بعد الإعلان عنها رسميا[1].

6 – **مرحلة التنفيذ:** يقصد بالتنفيذ في هذا المقام تطبيق برنامج عمل خاص بمشكل أي تحويل البديل إلى عمل فعال عن طريق التطبيق الفعلي له على الواقع بما يتماشى وتحقيق الأهداف، فلا قيمة ولا أهمية لأي بديل يتم اختياره ما لم يكن قابلا للتطبيق من طرف الفواعل المعنية بالتنفيذ في إطار الصلاحيات الممنوحة لها[2]، ففي هذه المرحلة يتم التحرك باتجاه الأهداف المحددة ابتداء وبشكل عملي و اختبارها مع الواقع، و العمل على جعل ما هو مخطط له نظريا يعكس الطموحات و المصالح الوطنية للدولة حيث يعمل ويتفاعل في البيئة الدولية[3].

7 – **تقييم القرار:** إن عملية اتخاذ القرار و تنفيذه لا تعني النهاية، بل تعد عملية تقييم القرار عملية مهمة إذ يبقى صانع القرار يراقب و يقيم النتائج التي ترتبت على البديل الذي اختاره، ويبدأ في إعادة النظر في الفرضيات التي وضعها ثم تعديل القرارات التالية استنادا لكل هذه المعطيات[4]، فبالرغم من تحري الدقة في إعداد السياسة الخارجية، من الممكن بروز الاختلافات بين التصور و الواقع عند اتخاذ القرار[5].

---

[1]– عامر مصباح، **تحليل السياسة الخارجية**، مرجع سابق، ص 42-43.

[2]– عزيزة ضميري، مرجع سابق، ص 54.

[3]– عامر مصباح، **تحليل السياسة الخارجية**، مرجع سابق، ص 44.

[4] – فريد بن بلعيد، مرجع سابق، ص 24.

[5]– أحمد نوري النعيمي، **مرجع سابق**، ص 144.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من عرضنا السابق أن السياسة الخارجية للدولة جزء أساسي من سياستها العامة الكلية، حيث تشمل تلك السلوكات الصادرة عن الدولة و المعبرة عن إرادتها من خلال ممثليها الرسميين، وترنو من خلالها إلى التكيف و التطور ضمن النسق الدولي، في ظل محددات و عوامل بيئية داخلية و خارجية، ونسق عقدي و نفسي لصناع قراراتها، ومن خلال استعمال أدوات ووسائل عديدة حسب ما تقتضيه ضوابط السياسة الدولية.

و يشير صنع السياسة الخارجية لتلك الأنشطة التفاعلية بين المؤسسات والأجهزة المخولة و القوى المؤثرة، في إطار علاقات تراتبية تنافسية، بهدف الوصول لصياغة الأطر العامة الموجهة للسياسة الخارجية للدولة إزاء الوحدات الدولية، و يمثل اتخاذ القرار أهم العمليات في صنع السياسة الخارجية، لذا حاول بعض الدارسين وضع مناهج تفسيرية و إرشادية لعملية صنع و اتخاذ القرار، حيث يعد نموذجي ريتشارد سنايدر و ديفيد إيستون أكثرها قبولا.

إن السياسة الخارجية للدولة تتأثر بجملة عوامل داخلية وخارجية تخضع لتأثيرها في مواجهة الوحدات الأخرى، فضلا عن تأثرها بالمتغيرات النفسية و العقائدية للقادة أو الأفراد العاملين بها، و تشكل هذه المحددات قيودا تحدد خيارات السياسة الخارجية من جهة، و روافد تعتمد عليها من جهة أخرى، و ذلك في إطار السعي لتحقيق و ضمان المصلحة القومية من خلال مجموعة الأهداف المحددة و المراد تحقيقها.

و يتم تحقيق أهداف السياسة الخارجية بالاعتماد على أدوات ووسائل متعددة، تتباين الدول في درجة استعمالها حسب الموارد المتاحة، و الأهمية التي يثيرها الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، و القدرة على تبرير الحاجة التي دعت إليه بما يتوافق و الإطار المنظم للسياسة الدولية.

و باعتبار السياسة الخارجية سلسلة من القرارات المتوالية، تتبعنا في هذا العرض مراحل صنع قرار السياسة الخارجية انطلاقا من وضع الهدف، جمع و تدقيق المعلومات الخاصة به إلى تحليل و تحديد البديل الأمثل، وصولا إلى تنفيذ القرار و تقييمه وفق الآثار و العوائد المترتبة عنه.

الفصل الثاني: دور السلطتين التنفيذية و التشريعية في صنع السياسة الخارجية في الجزائـر.

يتطلب فهم كيفية صنع السياسة الخارجية، تحديد الهيكل الذي تصنع تلك السياسة في إطاره والعمليات التي تصنع من خلالها، ويقصد بهيكل صنع السياسة الخارجية نمط ترتيب العلاقات بين الأجهزة والمؤسسات العاملة في ميدان صنع تلك السياسة و الوزن النسبي لكل من تلك الأجهزة والمؤسسات في صياغة السياسة الخارجية، أما عملية صنع السياسة الخارجية فإنها تمثل نمط التفاعلات بين هذه الأجهزة والمؤسسات في إطار عملية تحديد الأهداف الرئيسية المبتغاة في المجال الخارجي و أدوات تحقيق تلك الأهداف[1]، و الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم تعمل سلطتها السياسية على صنع و صياغة سياستها الخارجية في إطار صنع السياسة العامة، وفق منطلق المصلحة القومية من خلال أجهزة وهيئات تعمل ضمن سياقات مشتركة تأتي في مقدمة هذه الهيئات السلطتان التنفيذية والتشريعية.

وعليه سنحاول في هذا الفصل تحديد دور المؤسسات أو الفواعل الرسمية في صنع السياسة الخارجية الجزائرية، على اعتبار أن صانعي القرار الرسميون هم من يعبرون عن إرادة الدولة في المجال الخارجي، أين سنعمل على تحديد مكانة ودور كل من السلطتين التنفيذية و التشريعية في هيكل صنع السياسة الخارجية الجزائرية، خلال الفترة الممتدة من سنة 1999 إلى غاية سنة 2014، وتحديد وزن و مكانة كل من المؤسستين ودرجة تأثيرهما في صياغة السياسة الخارجية الجزائرية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: دور السلطة التنفيذية في صنع السياسة الخارجية في الجزائر.

المبحث الثاني: دور السلطة التشريعية في صنع السياسة الخارجية في الجزائر.

المبحث الثالث: طبيعة تأثير السلطتين التنفيذية و التشريعية على صنع السياسة الخارجية في الجزائر.

[1] – محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 453.

المبحث الأول: دور السلطة التنفيذية في صنع السياسة الخارجية في الجزائر.

تعتبر السلطة التنفيذية الهيئة المكلفة بتنفيذ القوانين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن وإدارة مختلف المؤسسات والمصالح العامة في الدولة[1]، و سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على دور السلطة التنفيذية في صنع السياسة الخارجية في الجزائر انطلاقا من الصلاحيات التي تمارسها من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول سلطة رئيس الجمهورية باعتباره فاعل أساسي في صنع السياسة الخارجية، أما المطلب الثاني يتضمن دور الجهاز الحكومي في صنع السياسة الخارجية.

المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية كفاعل أساسي في صنع السياسة الخارجية في الجزائر.

يحتل رئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري، كونه الفاعل السياسي الأول، ويستمد هذه المكانة من طريقة اختياره والسلطات المخولة له بموجب الدستور فطريقة اختياره تتم عن طريق الانتخاب الذي يدعم مركزه في توجيه ومواجهة المؤسسات الأخرى[2] و في هذا الصدد يقول **موريس دو فيرجيه:** "إن الانتخاب بالاقتراع الشامل يوفر للرئيس سلطة كبيرة جدا لأنه ينبثق من السيادة الشعبية، يضعه على قدم المساواة مع البرلمان لأن الاثنين ينبثقان من السيادة الشعبية غير أن التمثيل البرلماني يتجزأ بين عدة مئات الأفراد ينتخب كل فرد منهم من قبل فئة من الجسم الانتخابي و في إطار محلي، على عكس من ذلك يتركز التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كل الجسم الانتخابي في إطار وطني"[3].

والمركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الجمهورية الجزائري يتفق تماما و التكييف الذي قدمه الرئيس الفرنسي شارل ديغول في إحدى ندواته الصحفية في سنة 1964 و التي جاء فيها بالخصوص أن "المصدر المباشر للسلطة هو الأمة، ورئيس الجمهورية المنتخب يمثل الأمة"[4].

---

[1] – وصال نجيب العزاوي، **مرجع سابق**، ص 46.

[2] – منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، **مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 07.

[3] – موريس دوفيرجيه، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري**، ط2 (ترجمة جورج سعد)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر "مجد"، 2014، ص 135 – 136.

[4] – محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، **رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 38.

و قد نصت المادة 70 من دستور 1996 أنه: "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة".[1]

قد أقرت هذه المادة مرتبة سامية لرئيس الجمهورية في الهرم السلطوي للدولة، و خصته بتجسيد الدولة داخل البلاد وخارجها، وانطلاقا من هذا فإن لرئيس الجمهورية الجزائري موقع محوري هام في صنع السياسة العامة للدولة، و التي تعتبر السياسة الخارجية جزء مهما منها كما نصت الفقرة 03/المادة 77 من دستور 1996 على أن رئيس الجمهورية يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.

يتضح جليا من نص هذه المادة أن رئيس الجمهورية يعتبر المهندس الأول لعملية صنع السياسة الخارجية للدولة، وتحديد اتجاهها و المسارات التي تتبعها، الأهداف المراد تحقيقها و طبيعة الآليات و الوسائل المعول عليها في تنفيذها، فبحكم الصلاحيات المخولة له دستوريا يمتلك سلطة المبادرة و الاشراف على جميع مراحل عملية صنع السياسة الخارجية.

و سنحاول تحديد أهم الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في مجال صنع السياسة الخارجية للدولة على ضوء النصوص التشريعية لدستور 1996 من خلال ما يلي:

1-إبرام المعاهدات الدولية:

نص الدستور صراحة على سلطة رئيس الجمهورية في إقرار السياسة الخارجية للأمة و توجيهها، كذلك إبرام المعاهدات الدولية دون إمكانية تفويض هذه السلطة، باعتبار السياسة الخارجية ميدانا خاصا لمن كلف بتجسيد الدولة داخل البلاد وخارجها أي رئيس الجمهورية و تجعل هذه الهيمنة الرئاسية المبادرة بالتشريع في مجال الشؤون الخارجية اختصاصا رئاسيا[2] حيث نص صراحة على أن من صلاحيات رئيس الجمهورية "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"[3].

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، **المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76، ص 15.

[2] – محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 283.

[3] – أنظر المادة (77) من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 17.

كما تنص المادة 131 على أنه "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"، و قد قررت المادة 132 من دستور 1996 على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"[1].

كما أن المادة 97 من الدستور خصت اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بإجراءات أشد من غيرها من المعاهدات الأخرى، حيث نصت على أنه "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"[2].

تعكس هذه المواد السلطة الهامة لرئيس الجمهورية في ضبط السياسة الخارجية للدولة فإذا كانت سلطة المبادرة بالقوانين سلطة مشتركة بين المؤسسة التشريعية والتنفيذية فإن المبادرة بالتشريع على المستوى الدولي عن طريق المعاهدات والمصادقة عليها محصورة لرئيس السلطة التنفيذية[3].

من خلال ما تقدم يجدر التنويه إلى أن هناك فرق بين المعاهدات التي عالجتها المادة 132 و المادة 97 من الدستور و غيرها من المعاهدات ذات الشكل المبسط، في طريقة عقد الاتفاق و الدخول حيز التنفيذ، حيث تتطلب الأولى التصديق من الجهات المختصة وفقا للأوضاع الدستورية، في حين تدخل الثانية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها و دون إتباع الإجراءات الشكلية لإبرام المعاهدات الدولية و لا يتدخل رئيس الجمهورية عادة في عقدها بل تتم بواسطة وزراء الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين[4].

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 27.

[2] – المرجع السابق، ص 21.

[3] – لوناس مزياني، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، **مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 228.

[4] – المرجع السابق، ص 230.

أما بالنسبة للمعاهدات الدولية المحددة وفق نص المادة 131 من الدستور قد اشترط المؤسس الدستوري لنفاذها إلزامية الموافقة الصريحة للبرلمان.

و تعتبر الموافقة البرلمانية مراقبة أولية للمعاهدة الدولية، و بالنتيجة اعتبار هذه الموافقة على أنها مبدأ سياسي جوهره تحقيق تمهيدي، كما تنسحب عليها صبغة التقييد للمصادقة الرئاسية عن طريق تصويت كل غرفة من البرلمان على المعاهدة الدولية[1].

في حين ليس بوسع غرفتي البرلمان أن تدخلا أي تعديل على مادة من بنود المعاهدة فالدستور قد فصل في هذا الشأن، و بالتالي يتوجب على الغرفتين أن توافقا أو ترفضا المعاهدة الدولية جملة و تفصيلا[2]، أي أن التصويت في هذه الحالة يكون بالموافقة أو الرفض أو التأجيل و في حالتي الرفض أو التأجيل لابد من التعليل و التبرير، لأن ذلك يسمح بإعادة النظر في المشاريع المقدمة بعد اكتشاف مواطن الضعف و الخلل فيها.[3]

أما بخصوص اتفاقيات الهدنة والسلم المنصوص عليها وفق المادة 97 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يوقع عليها بعد أن يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها و يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، حيث يتضح من نص المادة أنه ما عدا الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم التي تلزم رئيس الجمهورية بتلقي رأي المجلس الدستوري فيها وفقا للمادة 97 من الدستور إن المعاهدات والاتفاقيات الأخرى يمكن أن تفلت من رقابة المجلس رغم عدم دستوريتها[4].

و يكمن دور المجلس الدستوري بخصوص هذا النوع من المعاهدات في مراقبة المطابقة مع الدستور من عدمها، ويترتب على ذلك الترخيص بالمصادقة أو رفضه، لكن هذه السلطة التي يتمتع بها المجلس لا تسمح له بتغيير نصوص المعاهدة أو تحويرها أو إعادة صياغتها أو حذف جزء منها، بل يقبلها كاملة أو يرفض الترخيص بالمصادقة عليها[5].

---

[1] – منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 184 .

[2] – عبد الله بوقفة، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية**، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2009، ص 291.

[3] – عزيزة ضميري، مرجع سابق، ص 64.

[4] – محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 287.

[5] – محمد بوسلطان، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، **مجلة المجلس الدستوري**، العدد 01، الجزائر، 2013، ص 48.

2-سلطة إعلان الحرب:

تعتبر حالة الحرب الحالة الحاسمة، الأشد والأخطر من الحالة الاستثنائية، وتتمثل آثار هده الحالة أن رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات، ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، كما أن عهدة رئيس الجمهورية تمدد وجوبا إذا انتهت خلال مدة حالة الحرب، و ذلك إلى غاية نهايتها[1]، و عن سلطة تقرير حالة الحرب نصت المادة 95 من دستور 1996 أنه "إذا وقع عدون فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و يجتمع البرلمان وجوبا، و يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"[2]، من خلال نص هذه المادة يتضح أن سلطة إعلان الحرب من صميم إختصاص رئيس الجمهورية، إلا أنه يخضع لشروط موضوعية و شكلية، تتمثل الشروط الموضوعية في وجود عدوان فعلي أو على وشك الوقوع، أما الشروط الشكلية فتتمثل في اجتماع مجلس الوزراء وإعلام الحكومة بالأمر الاستماع للمجلس الأعلى للأمن قصد تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان نظرا لأهمية البرلمان كممثل للسيادة الشعبية[3] إضافة إلى ما تقدم و كإجراء لاحق لإعلان الحرب قرر المشرع الدستوري وعلى سبيل الإلزام الاجتماع الوجوبي للبرلمان، كما على رئيس الجمهورية توجيه خطاب للأمة يعلمها بقرار إعلان الحرب.

و بخصوص انفراد رئيس الجمهورية بتحمل أعباء النهوض بإجراءات إعلان حالة الحرب يعود سبب ذلك بالأساس إلى كون الحرب التي أشار إليها الدستور تكون حسب الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة أي الحرب الدفاعية، وهذا النوع من الحرب يتطلب إعتماد السرعة في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الاعتداء على سلامة الوطن ووحدة الشعب و الأمة[4].

---

[1] – مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية**، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2010، ص 410.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 20.

[3] – عادل قرانة، **النظم السياسية** ، الجزائر: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2013، ص 125-126.

[4] – عبد الله بوقفة، **مرجع سابق**، ص 375.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن الدستور الجزائري بقدر ما أعطى الحرية الكاملة لرئيس الجمهورية لاتخاذ كل التدابير و الإجراءات التي تمكنه من مجابهة البلاد لظروف الحرب و أوضاعها، لم يقيده إلا ببعض الإجراءات التي في جوهرها لا ترمي إلى الحد من سلطة رئيس الجمهورية بقدر ما ترمي إلى تمكينه من إطلاع الهيئات الدستورية الأخرى على القرار المتخذ من طرفه للاستعداد لمواجهة ظروف الحرب الدفاعية، خلافا لذلك فإن الدستور حد من سلطة الرئيس فيما يتعلق بالعودة إلى حالة السلم وذلك بوجوب إطلاع المجلس الدستوري على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم قبل التصديق عليها و بالموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان[1].

3-تعيين السفراء و المبعوثين الدبلوماسيين:

إن تعيين السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين يدخل في صميم عملية صنع السياسة الخارجية كون أن السفراء والدبلوماسيين هم من يمثلون الدولة ويحفظون مصالحها لدى الدول الأخرى.

و يختص رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الممثلين السياسيين لدى الدول التي تربطها بالدولة الجزائرية روابط دبلوماسية، و يعود قرار التعيين أو الإعفاء لرئيس الجمهورية بوصفه المسؤول الأول على قيادة العلاقات الخارجية، و يتأتى ذلك بموجب مرسوم رئاسي ينفرد رئيس الجمهورية بالتوقيع عليه، دون أن يشاركه في ذلك وزير الخارجية عن طريق التوقيع المجاور أو البرلمان بموجب موافقة صريحة[2]، في هذا الجانب نصت المادة 78 من الدستور في فقرتها الأخيرة على أن: "رئيس الجمهورية يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم"[3].

هذا ما أقره أيضا المرسوم الرئاسي رقم (99 – 240) المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999 حيث نص على: "... يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في المهام والتعيينات و الوظائف و المناصب الآتية ...، السفراء و المبعوثين فوق العادة للجمهورية إلى الخارج"[4].

---

[1] – إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 130.

[2] – عبد الله بوقفة، **مرجع سابق**، ص 296.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 17.

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 99 – 240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، **يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999 ، العدد 76، ص 03.

كما أن رئيس الجمهورية ووفق المادة 78 من الدستور يستلم أوراق إعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم، و يستفاد من هذا أن سلطة رئيس الجمهورية تمتد إلى المجال الخارجي، فيتولى استلام أوراق اعتماد السفراء و الممثلين الدبلوماسيين للدول الشقيقة و الصديقة و التي لها علاقة دبلوماسية مع الدولة، كما يقوم بتسليم أوراق إنهاء مهامهم و حسب العرف الدبلوماسي يتم ذلك في شكل زيارة وداع[1].

وما يمكن قوله فيما تم عرضه آنفا أن هذه السلطات التي تطلق حرية التصرف لرئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية نجد لها مثيلا حتى في بعض الدول الغربية، هذا ما أكده الرئيس الفرنسي الراحل "فرنسوا متران" في 1981 حينما قال بأنه "بالنسبة لرئيس الجمهورية يمارس سلطة سامية خاصة في مجالي العلاقات الخارجية والدفاع، وهذا التقسيم يعكس إرادة مشروعة في القيادة الشخصية لرئيس الجمهورية لكل ما يمس أمن البلاد[2].

و جدير بالذكر أن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته لصلاحياته الدستورية في مجال صنع و تقرير السياسة الخارجية للبلاد، يستعين بمستشارين و مساعدين، الذين تكون آراءهم و مواقفهم من بعض القضايا بناء على الدراسة الدقيقة و التفصيلية لها من كل الجوانب يقدمون مقترحات أولية تجسد بدائل لسياسات عامة قد يتبناها الرئيس أو يعمل على رفضها[3] وللمستشارين دور مهم في توجيه السياسة الخارجية، فقد أثبتت الممارسة العملية أن المستشارين المحيطين بالرئيس في بعض الأحيان يصبحون أقرب إليه من وزير الخارجية.

و ما يخلص إليه حول سلطة رئيس الجمهورية في صنع السياسة الخارجية، هو أن مجالي الخارجية و الدفاع يجب أن يسودهما الاستقرار، و لكي يكون الاثنان في منأى عن التأثيرات السياسية، رد أمرهما إلى رئيس الجمهورية بوصفه المعبر عن الأمة جمعاء و القاضي الأول للبلاد و الحارس للدستور و الساهر على استقلال الوطن و الحامي لوحدته الترابية[4].

---

[1] – عز الدين بغدادي، **الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري**، القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 64.

[2] – سعيد الصديقي، صنع السياسة الخارجية المغربية، **أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام**، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة – المغرب، 2002، ص 50.

[3] – عزيزة ضميري، مرجع سابق، ص 65.

[4] – عبد الله بوقفة، **مرجع سابق**، ص 300.

المطلب الثاني: دور الجهاز الحكومي في صنع السياسة الخارجية الجزائرية.

تمثل الحكومة الطرف الثاني من السلطة التنفيذية، تمتلك العديد من الصلاحيات الدستورية و في المقابل تتحمل مسؤولية مزدوجة الأولى أمام رئيس الجمهورية و الثانية أمام المجلس الشعبي الوطني[1].

تتشكل الحكومة في النظام السياسي الجزائري من وزير أول يختاره و يعينه قانونيا رئيس الجمهورية دون قيد أو شرط و كذلك من وزراء يختارهم رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول[2]، كما زود المشرع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية في إنهاء مهام الحكومة.

فالحكومة تستمد وجودها مباشرة من رئيس الجمهورية الذي تعمل تحت إشرافه أين تعد مخطط عملها لتنفيذ برنامجها الذي هو برنامج رئيس الجمهورية و هذا ما تضمنته المادة 79 في فقرتها الثانية[3]، و فيما يلي توضيح لدور الوزير الأول ووزير الخارجية في مجال السياسة الخارجية.

أولا: دور الوزير الأول في صنع السياسة الخارجية:

يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه حسب المادة 77 فقرة 5 من الدستور و المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية، و عن مهامه نصت المادة 79 من الدستور بأن "الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة كما يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه و يعرضه في مجلس الوزراء"[4].

يتضح من نص هذه المادة الدستورية أن طبيعة الصلاحيات الممنوحة للوزير الأول ذات طابع تنفيذي تنظيمي، إذ يجسد تعليمات و توجيهات رئيس الجمهورية بخصوص السياسات العامة للدولة.

---

[1] – عزيزة ضميري، مرجع سابق، ص 76.

[2] – إبراهيم أفطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 13.

[3] – منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 135.

[4] – القانون رقم 08 – 19 مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، **المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، العدد 63، ص 09.

هذا ما أكدته المادة 85 من الدستور حيث نصت على أن: يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.
- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية[1].

من خلال استقراء المواد الدستورية المحدد للمهام و الصلاحيات الممنوحة للوزير الأول يتضح أن المشرع الدستوري لم يمنح أي صلاحيات تقريرية للوزير الأول في مجال السياسة الخارجية، بل يقتصر دوره على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتنسيق العمل الحكومي.

وتذهب بعض الآراء إلى أن احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية وإبعاد الوزير الأول من ممارسة الاختصاصات المتعلقة بها، يعود لأهمية و حساسية السياسة الخارجية في نطاق السياسة الوطنية[2]، في حين يؤكد البعض على مكانة الوزير الأول في صنع السياسة الخارجية كونه محل استشارة من قبل رئيس الجمهورية في حالة الحرب، وغيرها من الحالات البالغة الأهمية كحالة الحصار والطوارئ و الحالة الاستثنائية و في حالة حل المجلس الشعبي الوطني، و إن الهدف من استشارة الوزير الأول في هذه الأوضاع غير العادية التي تمر بها البلاد، كونه المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية[3] فالوزير الأول و إن لم يمنح صلاحيات دستورية واضحة في مجال صنع السياسة الخارجية يبقى هذا المنصب يحظى بوضع مميز داخل الهرم السلطوي في النظام السياسي الجزائري كونه الساهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ومحل ثقته من جهة وعنايته من جهة أخرى.

---

[1] – القانون رقم 08 – 19 مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 10.

[2] – إبراهيم أفطوش، مرجع سابق، ص 32.

[3] – عادل قرانة، **مرجع سابق**، ص 133.

ثانيا: دور وزير الخارجية في صنع السياسية الخارجية:

تقوم وزارة الخارجية بالمشاركة في رسم السياسة الخارجية وتنفيذها والإشراف على تسيير العلاقات مع العالم الخارجي بما في ذلك تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية[1]، ويعد وزير الخارجية حلقة الوصل بين دولته والدول الأخرى، إذ من خلاله يتباحث مبعوثو الدول الأجنبية في كل ما يهم دولهم، كما يشرف على عمل مبعوثي دولته في الدول الأخرى و لوزير الخارجية صفة تمثيلية رسمية في المحيط الدولي تسمح له بالتفاوض عن دولته في كل ما يتصل بها و توقيع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية باسم رئيس الدولة[2].

وعن دور وزارة الخارجية الجزائرية في صنع السياسة العامة حدد المرسوم الرئاسي رقم:02-403 صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، حيث نصت المادة 01 من المرسوم الرئاسي على أن: "تكلف وزارة الشؤون الخارجية، تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وطبقا لأحكام الدستور، بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة وكذا بإدارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية ويساهم عملها في إنجاز برنامج الحكومة"[3]، ومن نص الفقرة الأولى من المرسوم نلاحظ حرص المشرع على تأكيد السلطة العليا لرئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية، وأن مهمة الوزارة تنفيذ توجيهات الرئيس.

كما ضبط المرسوم الرئاسي رقم:02-403 مهام وزارة الخارجية و الأجهزة التابعة لها في مجالات تنفيذية تقنية، و أعطى لها صفة استشارية و تشاركية في بعض من مواده حيث تنص المادة 09 من المرسوم بأن: "تستشار وزارة الشؤون الخارجية في مدى ملائمة إرسال وفود من المؤسسات و الإدارات العمومية إلى الخارج، وتشارك في نشاطات هذه الوفود إما بواسطة أعوان تعينهم، و إما بواسطة البعثات الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة في البلدان التي تتوجه إليها هذه الوفود"[4].

---

[1] – محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 455.

[2] – أحمد نوري النعيمي، **مرجع سابق**، ص 359.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 02-403، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، **يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2002، العدد 79، ص 04.

[4] – المرجع السابق، ص 05.

أما المادة 16 من المرسوم 02-403 فنصت على أن "تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات و الاتفاقيات و البروتوكولات و التنظيمات و المعاهدات الدولية"[1].

وأما عن دور وزير الخارجية فقد نصت المادة 03 من نفس المرسوم: "يعبر وزير الشؤون الخارجية عن مواقف الجزائر و يتخذ الالتزامات الدولية باسم الدولة"[2]، كما خول المرسوم الرئاسي 02-403 لوزير الخارجية إختصاص تفسير المعاهدات التي تكون الجزائر طرفا فيها إذ نصت المادة 17 منه على أنه "يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات و الاتفاقات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، و يدعم تفسير الدولة الجزائرية و يسانده لدى الحكومات الأجنبية أو المحاكم الدولية، وكذا لدى الجهات القضائية الدولية"[3].

إن مواد المرسوم الرئاسي 02-403 قد خولت لوزير الشؤون الخارجية صلاحيات مهمة في المجال الخارجي كتفسير المعاهدات والتفاوض باسم الدولة الجزائرية إلا أن رئيس الجمهورية يحتفظ في جميع الحالات بحق مراقبة الحكومة في مجال التعاقد الدولي، زيادة على أن وزير الخارجية تتلخص مهمته الرئيسية في تنسيق الأنشطة الدولية و المحافظة على وحدة العمل الدبلوماسي و رئيس الجمهورية في مجال الممارسة العملية و حسب أسلوب ضمني غير منصوص عليه في القانون الدستوري الجزائري يترك أمر التفاوض لوزير الشؤون الخارجية حول الاتفاقية الدولية التي تهم الجمهورية الجزائرية، والأمر الذي لا ريب فيه هو أن وزير الشؤون الخارجية يتسلح بتوجيهات رئيس الجمهورية الذي يراقب عملية التفاوض عن كثب لكي لا تحدث الاتفاقية الدولية التي صادق عليها ضررا بالصالح العام للدولة الجزائرية[4].

هذا ورغم الدور الذي تناط به وزارة الشؤون الخارجية، إلا أن مجال العلاقات الدولية و السياسة الخارجية للدولة لم يعد حكرا على وزارة الشؤون الخارجية فقط، بل فرضت المتغيرات الحديثة تدخل ومساهمة الوزارات التقنية في الشأن الدولي، ما أدى إلى تشتيت و توزيع اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية[5].

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 02-403، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، مرجع سابق، ص 05.

[2] – المرجع السابق، ص 04.

[3] – المرجع السابق، ص 05.

[4] – منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 182 .

[5] – سعيد الصديقي، مرجع سابق، ص 118.

إلا أنه تبقى لوزير الخارجية ووزارته إختصاص إدارة السياسة الخارجية للبلاد، وفي هذا الصدد يقول **جوزيف باتلي:** "إن وزير الشؤون الخارجية الوحيد الذي يقوم بعمل شخصي من بين أعضاء الحكومة، حتى و إن كان يتقاسم اليوم جزءا من صلاحياته مع وزراء تقنيين آخرين فإنه مع ذلك الوحيد الذي لا يمارس سوى الدبلوماسية الذي يجد نفسه متورطا شخصيا في كل لحظة في العلاقات مع الخارج"[1]، وفضلا عما تقدم فإن شخصية وزير الخارجية تؤثر في مدى الدور الذي تلعبه وزارته في رسم السياسة الخارجية[2].*

و عن علاقة رئيس الجمهورية الجزائري بوزير الخارجية و أهمية المكانة التي يحظى بها صرح رئيس الجمهورية السيد/عبد العزيز بوتفليقة في لقاء صحفي بتلفزيون الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي بتاريخ الخميس 17 فبراير 2000، في معرض إجابته على الأسئلة المطروحة عليه بقوله: "**أعتقد أن منصب وزير الخارجية بالنسبة لرئيس دولة هي مسألة ثقة قبل كل شيء و هناك عوامل أخرى تتدخل في الموضوع إلا أن عامل الثقة أمر أساسي بالنسبة لوزير الخارجية لأن صلاحيات الخارجية من صلاحيات الرئيس ومن ثمة فالإنسان الذي يقع عليه الاختيار كوزير للخارجية كان لابد أن يحظى بالثقة إلى أبعد الحدود**"[3].

يتجلى مما تقدم بسط الهيمنة الرئاسية داخل السلطة التنفيذية على مجال صنع السياسة الخارجية في الجزائر، من خلال الصلاحيات الدستورية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية و التي تمكنه من إقرار و توجيه و تعديل السياسة الخارجية.

---

[1] – أحمد نوري النعيمي، **مرجع سابق**، ص 359.

[2] – محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 455.

* – قد أضفى تعيين السيد/ رمطان لعمامرة وزيرا للشؤون الخارجية في 11 سبتمبر 2013 حركية وفعالية أكبر على نشاط وزارة الخارجية الجزائرية.

[3] – httpwww.el-mouradia.dzarabepresidentpresidentar.htm . الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تاريخ التصفح: 2016/08/22 ، على الساعة 18:30.

المبحث الثاني: دور السلطة التشريعية في صنع السياسة الخارجية في الجزائر.

تعد السلطة التشريعية من أهم السلطات في الدولة، ودول العالم تتباين عن بعضها من حيث كيفية تكوين الهيئات التشريعية وذلك باختلاف ما إذا كانت تأخذ بنظام المجلس و بنظام المجلسين[1]، وبهذا الخصوص نصت المادة 98 من دستور 1996 على أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة"[2].*

و تتمتع السلطة التشريعية من ناحية النصوص و المبدأ، بكافة الضمانات القانونية و المادية لتحقيق استقلاليتها في أداء مهامها بكل سيادة[3]، فبالرجوع لدستور 1996 من خلال نص المادة 99 منه فإن البرلمان الجزائري له اختصاص مراقبة أعمال الحكومة، إذ نصت المادة 99 على أن البرلمان يراقب عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80 و 84 و 133 و134 من الدستور، و يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 137 من الدستور.

وعلى ضوء المواد الدستورية سنتطرق إلى دور السلطة التشريعية في صنع السياسة الخارجية الجزائرية من خلال دورها الرقابي على عمل السلطة التنفيذية، أين سنتناول الرقابة القبلية في المطلب الأول في حين نخصص المطلب الثاني إلى الرقابة البعدية على صنع السياسة الخارجية.

---

[1] – وصال نجيب العزاوي، **مرجع سابق**، ص 41.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 21.

*– **المجلس الشعبي الوطني**: يضم المجلس الشعبي الوطني 462 مقعدا (454 يمثلون عدد النواب داخل الوطن + 08 نواب يمثلون الجالية الوطنية بالخارج)، و هذا حسب الأمر رقم:12-01 المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويتم توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية (ولاية) حسب عدد سكان الولاية. – أنظر: عادل قرانة، **مرجع سابق**، ص 140.

– **مجلس الأمة:** من خلال نص المادة 101 من دستور 1996 فإنه ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي (96 عضو بمعدل عضوين لكل ولاية) و يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية والاقتصادية و الإجتماعية (48 عضو) عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، يتكون مجلس الأمة من 144 عضو.– أنظر: عادل قرانة، **مرجع سابق**، ص 152.

[3]– لوناس مزياني، مرجع سابق، ص 69 .

المطلب الأول: الرقابة القبلية على السياسة الخارجية.

تشير الرقابة القبلية للبرلمان على عمل السلطة التنفيذية في مجال السياسة الخارجية إلى متابعة البرلمان لعمل السلطة التنفيذية قبل إنفاذ و تطبيق هذه السياسات، أي هي عملية سابقة على إقرار السياسة الخارجية، إلى حد ما قد يتوقف إقرار هذه السياسات على وجوبية الموافقة البرلمانية عليها، و سنتناول ذلك من خلال عدة النقاط كما يلي:

1- رقابة البرلمان على إبرام المعاهدات الدولية.

إن توقيع المعاهدات اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية بتأكيد من المادة 77 من دستور 1996، التي نصت على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها، إلا أن المشرع رتب شرط الموافقة البرلمانية الصريحة على بعض المعاهدات ذات الطبيعة المعقدة* وفي هذا السياق قضى نص المادة 131 بما يلي :"يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و التحالف و الاتحاد، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، و المعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"[1]*، علاوة على ذلك خص اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم المنصوص عليها في المادة 97 من الدستور بضرورة تلقي رأي المجلس الدستوري حولها، إذ نصت المادة 97 على أن "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما و يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"[2].

---

* – إن سلطة إقرار المعاهدات تضع حدودا للنشاط الدبلوماسي للحكومة، أي لعلائقها مع حكومات البلدان الأخرى، جميع الاتفاقيات الدبلوماسية بين الدول ليست بحاجة لأن يقرها البرلمان بل فقط المعاهدات المهمة، معاهدات تحالف .. إلخ، و في الحقيقة لا يقر بنفسه المعاهدة بل يأذن لرئيس الجمهورية بإقرارها أي بوضعها قيد التنفيذ، يعطي هذا الإذن بعد نقاش و تصويت يتمان طبقا للأشكال التشريعية-أنظر: **موريس دوفيرجيه**، مرجع سابق، ص 117.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 27.

* – تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ومن خلال التعديل الدستوري 06 مارس 2016، قد وسع في المعاهدات التي اشترط فيها الموافقة البرلمانية الصريحة، من خلال تعديل المادة 131 من الدستور أين أضاف الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي، – أنظر: المادة (149) من القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، **يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14، ص 28.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 21.

على ضوء المادتين أعلاه يمكن القول بأن الدستور خول السلطة التشريعية في مجال السياسة الخارجية الذي يقوده رئيس الجمهورية منفردا دون مشاركة الوزير الأول سلطة الموافقة الصريحة قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية[1].

و تمر المعاهدات أمام البرلمان بنفس مراحل التصديق على أي قانون عادي حيث تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ليحيلها إلى لجنة الشؤون الخارجية، والتي ستقوم بتحضير تقرير خاص بشأنها، ليتم عرضه مع نص المعاهدة على المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة ، ليتم إصدارها و نشرها لاحقا[2]، وتقتصر سلطة البرلمان على مناقشة نص المعاهدة دون إدخال تعديلات عليها والتصويت عليها بالقبول أو الرفض أو التأجيل مع التعليل في الحالتين[3] هذا ما عززته أحكام المادة 89 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 المعدل و المتمم، و المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 إذ نصتا على أنه "لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المقدمة إلى المجلس الشعبي الوطني محل التصويت على موادها بالتفصيل و لا محل أي تعديل، يقرر المجلس الشعبي الوطني/ مجلس الأمة الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله، يجب تعليل الرفض أو التأجيل[4].

نظرا لهذا القيد المفروض على البرلمان في مجال المعاهدات الدولية، يعتبر البعض أن الموافقة البرلمانية الصريحة مجرد إجراء شكلي ينصب على المعاهدة الدولية و يلمس ذلك في عدم المناقشة، أو إدخال تعديل على النص القانوني للمعاهدة الدولية مثلها مثل الأوامر الرئاسية، إلى جانب أن الممارسة العملية أثبتت أن البرلمان الجزائري لم يعترض مرة واحدة عن طريق التصويت السلبي على ارتباط الدولة الجزائرية بمعاهدة أبرمها رئيس الجمهورية[5] الأمر الذي دفع البعض لإعتبار الموافقة البرلمانية على المعاهدة تقتصر فقط على إضفاء الصبغة القانونية عليها[6].

---

[1]– مولود ديدان، **مرجع سابق**، ص 434 – 435.

[2] – لوناس مزياني، مرجع سابق، ص 233.

[3] – مولود ديدان، **مرجع سابق**، ص 435.

[4] – لوناس مزياني، مرجع سابق، ص 235.

[5] – منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 184.

[6]– عبد الله بوقفة، **مرجع سابق**، ص 291.

2- الرقابة البرلمانية في مجال إعلان الحرب وإنهائها.

عقد المؤسس الدستوري سلطة إعلان الحرب لرئيس الجمهورية، وذلك حسب نص المادة 95 من الدستور التي نصت على أنه " إذا وقع عدون فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء و الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، و يجتمع البرلمان وجوبا و يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"[1].

و يرجع عدم اشتراط المؤسس مشاركة البرلمان للسلطة التنفيذية في تقرير حالة الحرب إلى اعتبار الجزائر دولة مسالمة، حيث يجب التمييز بين الحرب الدفاعية التي لا تستوجب موافقة البرلمان نظرا لخطورتها و مساسها بالسيادة الوطنية، مما يتطلب إتخاذ إجراءات دفاعية على وجه السرعة و هو ما قد لا يوفره البرلمان[2]، في حين ذهب البعض إلى أن الشرط الخاص باستشارة رئيسي الغرفتين البرلمانيتين يعتبر شكليا إلى حد ما، نظرا لكون الاستشارة غير إلزامية من جهة، كما لا يهدف اجتماع البرلمان وجوبا للمشاركة في اتخاذ قرار إعلان الحرب بل فقط من أجل متابعة الوضع حيث لا يعقل أن تدخل البلاد في حالة حرب و يكون البرلمان في عطلة ويكون رئيس الجمهورية أخيرا ملزما بتوجيه خطاب للأمة لإعلامها بقرار إعلان الحرب ووضعها بالتالي أمام الأمر الواقع[3].

و عن دور البرلمان في حالة الحرب يرى الدكتور سعيد بو الشعير" أنّ تقرير اجتماع البرلمان في حالة الحرب يعني أنّه يبقى مجتمعا، و يمارس صلاحياته التي تتناسب و ظروف الحرب... و أنّ القول بغير ذلك يتنافى ونص الدستور وأنّه لو كان المقصود إيقاف العمل بالدستور بمفهومه الشامل فما معنى اجتماع البرلمان و على أيّ أساس يتمّ هذا الاجتماع طالما أنّ الدستور معلّق"[4].

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 20.

[2] – لوناس مزياني، مرجع سابق، ص 214 .

[3] – محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 281-282 .

[4] – إيمان الغربي، مرجع سابق، ص 126-127.

بصرف النظر عن التفسيرات المختلفة لدور البرلمان في هذه الحالة وغيرها من الوضعيات التي قد تمر بها الدولة، إن لجوء رئيس الجمهورية إلى البرلمان وأخذه بعين الاعتبار لرأي النواب و توجهاتهم و اهتماماتهم، بالرغم من تمتعه بالاستقلالية و السمو، يعود بالدرجة الأولى لكونه المسؤول الأول عن حماية الدولة ومؤسسات و الحفاظ على وحدة الأمة و العمل على تجسيدها أي أنه المكلف الأول بضمان الانسجام و التناسق بين مؤسسات الدولة.[1]

كما أن المؤسس الدستوري رتب شروطا و كيفيات إعلان حالة الحرب، نظم كذلك كيفيات رفع حالة الحرب و العودة إلى السلم، و يتضح ذلك من خلال المادة 97 التي نصت على "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما و يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"[2].

يتضح من هذه المادة أنّ اختصاص إنهاء الحرب و الموافقة على الهدنة وإن كان يدخل في اختصاص رئيس الجمهورية إلاّ أنّه إختصاص مقيّد من ناحيتين متتاليتين: إخطار المجلس الدستوري، الموافقة الصريحة للبرلمان[3]، فرغم أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، إلا أن حق رئيس الجمهورية في إعلان الحرب أو رفعها مقيد بضرورة إتباع الإجراءات وفق كيفيات محددة دستوريا.

هذا ما نجده أيضا في الولايات المتحدة، إذ رغم أن الدستور الأمريكي يجعل الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسّلحة فإن الكونغرس هو الذي يملك حق إعلان الحرب، إذ فرض البرلمان على الرئيس الأمريكي أن يطلب منه الإذن لإعلان الحرب بالنسبة لجميع التدخلات العسكرية قبل 90 يوم من إعلان الحرب أو ما يسمى مادة سلطات الحرب[4]، فنظرا لخطورة حالة الحرب و التداعيات التي تنتج عنها أقرت الدول في دساتيرها شروطا على شنها و إنهائها تهدف من ورائها إلى ضمان إشراك جميع الفعاليات و الطاقات الداخلية و جعل القرار المتعلق بها يحظى بالإجماع الداخلي إلى أبعد الحدود، فالوحدة الداخلية تجعل من الدولة قادرة مجابهة التحديات الخارجية مهما كانت درجة خطورتها.

---

[1] – عزيزة ضميري، مرجع سابق، ص 64.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 21.

[3] – إيمان الغربي، مرجع سابق، ص 128.

[4] – رياض حمدوش، مرجع سابق، ص 38 .

3- مناقشة مخطط العمل المقدم من قبل الحكومة:

يعد برنامج الحكومة تعهدا و التزاما سياسيا يتوجب طرحه على البرلمان من أجل دراسته و تحديد موقفه منه، إذ تقوم الحكومة بمجرد تعيينها بضبط برنامجها وسياستها – بما فيها السياسة الخارجية – ليتم عرضها فيما بعد على المجلس الشعبي الوطني في غضون الخمسة وأربعون (45) يوما الموالية لتعيينها إلى جانب تقديمها لعرض حولها إلى مجلس الأمة[1].

و حسب نص المادة 80 من الدستور فإنه يتم تقديم مخطط العمل إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني يقوم الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط العمل إلى مجلس الأمة و الذي يمكن أن يصدر لائحة حول مخطط العمل يتضمن إما تأييدا أو نقد لهذا المخطط و لكن هذا لا يؤدي إلى إسقاط الحكومة*، أما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل فإن الوزير الأول يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 81 من الدستور[2] و معنى هذا أن المناقشة تنتهي إما بتصويت الأغلبية على البرنامج وهذا معناه أن الموافقة قد حصلت مما يسمح للوزير الأول بمباشرة عمله، و في حالة العكس يستقيل الوزير الأول و باقي الوزراء[3]، ليقوم رئيس الجمهورية من جديد بتعين وزير أول يقع على عاتقه وضع مخطط عمل و عرضه على المجلس الشعبي الوطني من جديد و في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني للمخطط العمل يتم حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا و تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العامة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر، طبقا للمادة 82 من الدستور.[4]

إن حل المجلس في هذه الحالة و إن أعتبر قيدا على ممارسة مهامه، إلا أنه من جهة أخرى يهدف إلى إضفاء جدية أكبر على العمل البرلماني، و لا تصبح وظيفته التشويش على عمل الحكومة.

---

[1] – عزيزة ضميري، مرجع سابق، ص 89 -90.

* – عند وجود مجلسين في البرلمان، لا تطرح مسؤولية الوزراء إلا أمام مجلس واحد ذاك المنتخب بالاقتراع المباشر.– أنظر: موريس دوفيرجيه، **مرجع سابق**، ص 127.

[2] – عادل قرانة، **مرجع سابق**، ص 183.

[3] – إبراهيم أفطوش، مرجع سابق، ص 67.

[4]– عادل قرانة، **مرجع سابق**، ص 184.

أما بخصوص الشأن المالي والموافقة على ميزانية الدولة التي تتضمن الاعتمادات الفرعية الخاصة بوزارة الشؤون الخارجية و كل ما يتعلق بتسيير الشأن الخارجي للبلاد، يمكن للبرلمان المشاركة في صنع السياسة الخارجية من خلال الرقابة و التحكم في الاعتمادات المالية المخصصة لها، و بخصوص دور البرلمان في تقرير ميزانية الدولة نصت المادة 120 من دستور 1996 على أن "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوم (75) من تاريخ إيداعه وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر"[1].

كما نصت المادة 44 من القانون العضوي رقم:99 -02 الذي جاء بصيغة مفادها أن المبادرة بسن قانون المالية لا يشارك فيها البرلمان بل هي اختصاص خالص للحكومة كما أوضح نص المادة أن البرلمان يصادق على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه[2].

و من الناحية العملية تتحكم الحكومة في إدارة المجال المالي، من خلال بسط نفوذها على إعداد مشروع قانون المالية لدوائرها الوزارية دون مشاركة البرلمان، بحكم الإحاطة الشاملة بمعطيات الميزانية وامتلاكها لأجهزة وخبراء و مستشارين ومحاسبين، وتبدأ عملية تقدير النفقات والإيرادات من مستوى قاعدي إلى مستوى وزاري "وزارة المالية" وذلك بدراسة الموازنة المرفوعة إليها للتأكد من صحّة التقديرات وسلامة الأسس التي بنيت عليها وعدم المغالاة أو الإنقاص في عناصر الإنفاق أو الإيرادات المقترحة ليتمّ عرضها مباشرة أمام مجلس الوزراء[3].

و تجدر الإشارة أن قانون المالية يتمتع بحصانة كاملة إذ حتى ولم يحرز النص على موافقة البرلمان في أجل أقصاه 75 يوم، يقوم رئيس الجمهورية بإصداره بأمر له قوة قانون المالية لا يخضع لإجراء الموافقة البرلمانية اللاحقة[4].

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 24.

[2] – محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 219.

[3] – إيمان الغربي، مرجع سابق، ص 20 – 21.

[4] – محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 220.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية على السياسة الخارجية.

نقصد بالرقابة البعدية متابعة البرلمان لتنفيذ السياسة الخارجية و نوعية الآداء الحكومي بخصوصها والانعكاسات المترتبة عنها، أي هي عملية لاحقة على إقرار السياسة الخارجية تحمل طابع المحاسبة و تقرير المسؤولية السياسية من جهة و تصويب آداء الجهاز التنفيذي من جهة أخرى، وسنتطرق للرقابة البعدية في النقاط التالية:

1- إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية:

أقر المؤسس بنص المادة 130 من الدستور أنه "يمكن للبرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، و يمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الاقتضاء بإصدار البرلمان بغرفتيه معا لائحة يبلغها لرئيس الجمهورية"[1]، من نص المادة نلاحظ أن فتح البرلمان لمناقشة حول السياسة الخارجية يتوقف على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، الأمر الذي يعد قيد تأسيسي على حرية تحرك البرلمان لإجراء هذه المناقشة، كما أن اللائحة التي تصدر بعد المناقشة لا تحمل طابع الإلزام.

و من الناحية العملية قد يرمي طلب رئيس الجمهورية فتح هذه المناقشة إلى الحصول على دعم لسياسته الخارجية، كما أن طلب هذه المناقشة من رئيس إحدى الغرفتين قد يكون مؤشر على رغبة النواب في إظهار موقفهم حول هذه السياسة رغم حرمان النواب من طلب هذه المناقشة، إلا أن طلب المناقشة يكون نتيجة ضغط النواب على رئيس الغرفة، و إذا كانت اللائحة الصادرة عن اجتماع الغرفتين غير ملزمة لرئيس الجمهورية، إلا أنها تعبر عن موقف النواب و تلفت انتباه الرئيس إلى بعض الجوانب و ربما السلبيات في السياسة الخارجية[2].

و ما يخلص إليه من خلال هذه الآلية أنه و إن كانت لا ترقى إلى تقرير المسؤولية إلا أنها أداة تترتب عنها آثار معنوية على رئيس الجمهورية، ذلك أنه في حالة اتخاذ موقف معارض من المجلس للسياسة الخارجية التي تبناها و نفذها رئيس الجمهورية، فرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وممثل الأمة لا يمكنه أن يتجاهل انشغالات النواب[3].

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 27.

[2] – إيمان الغربي، مرجع سابق، ص 66.

[3] – منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 133 .

2- مناقشة بيان السياسة العامة:

تقوم الحكومة سنويا بعرض بيان سياستها العامة بما فيها السياسة العامة الخارجية و هو إجراء ضروري يمكنها من أداء و تنفيذ برنامجها الذي سبق و أن وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، و الحكومة من خلال البيان توضح و تبين ما تم إنجازه خلال السنة الماضية و ما سيتم إنجازه في السنة أو السنوات المقبلة مع التطرق إلى مجموع العراقيل التي تصادف تنفيذ البرنامج الأهداف والآفاق المستقبلية المترتبة عن التنفيذ الفعلي و الميداني للبرنامج[1].

و قد نظمت المادة 84 من دستور 1996 هذه الآلية من خلال النص على أن تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقُب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، و يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع مُلتمَس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 135 و136 و137، كما للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة، في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129، و يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة[2].

من نص المادة 84 نستشف أن بيان السياسة العامة والذي قرر المشرع إلزامية تقديمه للمجلس الشعبي الوطني، واختيارية عرضه على مجلس الأمة، يأخذ عدة منحنيات قد تصل إلى درجة استقالة الحكومة وحل البرلمان، و تتمثل هذه الحالات التي نظمها المشرع فيما يلي:

أ/ **تقديم لائحة:** حسب نص المادة 84 فقرة 3 من الدستور فإنه يمكن أن تختتم المناقشة المترتبة على بيان السياسة العامة بلائحة (اتخاذ موقف) وقد حدد القانون العضوي رقم 99-02 الشروط الواجب توافرها في اقتراح اللائحة ومنها: - يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل و لا يمكن للنائب أن يوقع أكثر من اقتراح لائحة، كما يجب أن تقدم اقتراحات اللوائح خلال الاثنين و السبعون (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان وتجدر الإشارة أن اللائحة لا يترتب عنها أي أثر قانوني[3].

---

[1] - عزيزة ضميري، مرجع سابق، ص 91.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 18.

[3] - عادل قرانة، **مرجع سابق**، ص 185.

ب/ التصويت على ملتمس الرقابة: نصت 84 فقرة الفقرة 4 من دستور 1996 بأنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة السنوي، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، وقد نص القانون العضوي رقم 99-02 على عدم قبول هذا الملتمس إلا إذا وقعه (7/1) عدد النواب على الأقل، ولا يمكن أن يوقع النائب أكثر من ملتمس رقابة واحدة، كما تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت (3/2) النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، هذا و إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية[1].

يستخلص مما سبق أن آلية ملتمس الرقابة التي استمدها المشرع من النظام البرلماني والموجهة للوزير الأول ورئيس الجمهورية (باعتبار الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية) قد أحيطت بعراقيل عديدة تجعل عملية وضعها حيز التنفيذ أمر شديد الصعوبة على المجلس الشعبي الوطني، و بالتالي يكاد يستحيل إثارة مسؤولية حكومة رئيس الجمهورية من خلالها[2].

ج/ التصويت بالثقة: من خلال نص المادة 84 الفقرة 5 أعطى المشرع للوزير الأول اختيارية طلب تصويت بالثقة من المجلس الشعبي، و تعود أسباب إقدام الوزير الأول على طلب التصويت بالثقة إلى التحقق من استمرار مساندة المجلس لما تقوم به الحكومة منذ أن وصلت إلى السلطة وبالتالي وضع حد لانتقادات المعارضة، إلى جانب البحث عن تأييد المجلس الشعبي الوطني للحكومة في سياستها المستقبلية[3]، و عن شروط التصويت بالثقة تقضي المادة 64 من القانون العضوي رقم 99-02 أن التصويت على لائحة الثقة يكون بالأغلبية البسيطة أي بأغلبية الأعضاء الحاضرين في الجلسة فقط، على عكس التصويت على ملتمس الرقابة الذي يتطلب تصويت ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني[4].

---

[1] – أنظر المواد: 57-58-59-60-61 من القانون العضوي رقم 99 -02 مؤرخ في 8 مارس سنة 1999، **المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999 العدد 15، ص 18.

[2] – محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 160.

[3] – إبراهيم أفطوش، مرجع سابق، ص 76.

[4] – محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 164.

كما قد يترتب على طلب التصويت بالثقة عدم الموافقة على لائحة الثقة، لذا يتوجب على الوزير الأول تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يتمتع بالسلطة التقديرية في قبول الاستقالة، بل قد يفعل أحكام المادة 129 من الدستور و يقدم على حل البرلمان ما يفقد آلية التصويت بالثقة فعاليتها الرقابية.

3- تشكيل لجنة تحقيق:

يعد التحقيق البرلماني آلية من آليات الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة، تمارسه لجنة متكونة من عدد معين من أعضاء البرلمان، بهدف الكشف عن مخالفات حول موضوع يدخل في الاختصاص الحكومي الخاضع للرقابة البرلمانية، على أن تتوج اللجنة أعمالها في الأخير بتقرير يحال على البرلمان لاتخاذ الإجراء المناسب[1]، و بهذا الخصوص نصت المادة 161 من دستور 1996 أنه: "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"[2].

و تعتبر قضايا السياسة الخارجية من المواضيع المهمة التي يتاح للبرلمان تشكيل لجان تحقيق و تقصي بخصوصها، نظرا للحركية التي تتسم بها في ظل تساعد حدة ووتيرة الأحداث الدولية الراهنة.

و قد نظمت المواد من 78 إلى 86 من القانون العضوي 99-02 تشكيل و عمل لجان التحقيق البرلماني، وسنستعرض منها أهم النقاط التي تؤثر في صميم عمل لجنة التحقيق خاصة في مجال الشؤون الخارجية.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص استبعاد اللجان الدائمة للبرلمان عن ممارسة التحقيق على عكس ما هو معمول به في النظام البرلماني و كذلك النظام الفرنسي وحتى النظام الرئاسي الأمريكي[3]، فاللجان الدائمة بحكم التخصص الفني و التقني في مجال موضوع التحقيق يتاح لها التعامل مع القضية أو الموضوع بفعالية أكبر.

---

[1] – وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام**، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 361.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 29.

[3] – محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 171.

إضافة إلى ذلك استبعاد النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذي وقعوا اللائحة المتضمنة اقتراح لجنة التحقيق من عضوية هذه اللجنة، ما يؤثر على مدى جودة النتائج المتوصل إليها من خلال التحقيق، ذلك لأن النواب أو الأعضاء الموقعين على اقتراح إنشاء اللجنة يكونون قد تحصلوا على معلومات تفيد الموضوع الذي ستحقق فيه اللجنة[1].

و حسب نص المادة 84 من القانون العضوي 99-02 "تخول لجنة التحقيق الاطلاع على أي وثيقة و أخذ نسخة منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا و استراتيجيا يهم الدفاع الوطني و المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي"[2].

هذا القيد يدفع هذه الجهات إلى عدم تسليم وثائق و مستندات لها صلة بموضوع التحقيق بحجة سريتها و ارتباطها بالدفاع الوطني، و المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، و أمن الدولة الداخلي و الخارجي، في ظل امتداد مفهوم الأمن الذي أصبح لا يقتصر فقط على الدفاع و إنما يمتد إلى الأمن بوجه عام و إلى الشؤون الخارجية[3].

ونظرا للارتباط الوثيق بين الشرط المقيد بنص المادة 84 أعلاه ومجال الشؤون الخارجية فإن عمل لجنة التحقيق في قضية تخص الشأن الخارجي، تكتنفها صعوبة الإحاطة بالمعلومات المتعلقة بملابساتها، و بالتالي صعوبة الوصول إلى نتائج موضوعية عند انتهاء مهام اللجنة و إن كان لهذا القيد ما يبرره لتعلقه بالمصالح الحيوية للبلاد، إلا أنه يثير إشكالية أساس تقرير سرية و استراتيجية هذه الوثائق، و كذا ضمانات عدم التذرع بتحري السرية و المصلحة الحيوية للحيلولة دون استكمال لجنة التحقيق لمهامها، وفي هذا الصدد اشترط المشرع في الفقرة 02 من المادة 84 أعلاه أن يكون الاستثناء الوارد في الفقرة مبررا و معللا من الجهات المعنية وبالتالي تحقيق التوازن بين فعالية عمل لجنة التحقيق البرلمانية، ومقتضيات الحفاظ على الطابع السري و الحيوي لمجال الشؤون الخارجية.

---

[1] – إبراهيم أفطوش، مرجع سابق، ص 89.

[2] – القانون العضوي رقم 99 –02 مؤرخ في 8 مارس سنة 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، مرجع سابق، ص 20.

[3] – وليد شريط، مرجع سابق، ص 369.

و بخصوص النتائج المتوصل إليها من قبل لجنة التحقيق رتب القانون العضوي 99-02 أنه بعد انتهاء عمل لجنة التحقيق البرلمانية من عملها تعد تقرير نهائي عن الموضوع المكلفة بتقصي الحقيقة عنه، يسلم التقرير إلى رئيس الغرفة التي شكلت فيها اللجنة، ويبلغ إلى الوزير الأول باعتباره المسؤول الأول عن النشاط الحكومي، كما يبلغ إلى رئيس الجمهورية، و يوزع التقرير على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة[1]، ومهما تكن نتائج لجنة التحقيق فإنها لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة.

4-استجواب وزير الشؤون الخارجية:

يعتبر الاستجواب وسيلة أو أداة رقابية، يستطيع بموجبها عضو البرلمان أن يطلب من أي وزير بيانات عن السياسة العامة للدولة، أو عن سياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته[2] في هذا تنص المادة 133 من دستور 1996 أنه "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة"[3]، وحسب المادة 65 من القانون العضوي رقم:99-02 يوقع الاستجواب -حسب الحالة - على الأقل ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة، و أن يكون موضوع الاستجواب متعلقا بإحدى قضايا الساعة، و يتضح من النصوص القانونية أعلاه أن الاستجواب غير مقيد بمواضيع معينة وتبقى بهذا المفهوم مجالات الاستجواب واسعة، نظرا لكثرة مواضيع الساعة وهو ما يترك المجال واسعا أمام أعضاء البرلمان لأنه غالبا ما تكون مواضيع الساعة كثيرة[4]، كما أن الاستجواب يتيح فتح باب المناقشة في الموضوع ويمكن أن يشترك فيه غير موجه السؤال[5].

هذا الأمر يتيح لأعضاء البرلمان بغرفتيه استجواب وزير الشؤون الخارجية في جميع القضايا و المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية للبلاد، و بالتالي تفعيل الدور الرقابي في مجال السياسة الخارجية من خلال استيضاح وتحري ممثلي الأمة عن مسألة راهنة و آنية، يستتبع ذلك فتح مناقشة و نقد حول آداء الحكومة بشأنها.

---

[1] - حمزة يحياوي، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، **مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير تخصص قانون دستوري**، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2010، ص 152.

[2] - وليد شريط، مرجع سابق، ص 346.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 27.

[4] - إبراهيم أفطوش، مرجع سابق، ص 83.

[5] - مولود ديدان، **مرجع سابق**، ص 441.

و لكن ما يلاحظ على هذه الآداة الرقابية، عدم تقرير المشرع الجزائري للآثار التي يمكن أن تترتب عن إجراء الاستجواب، ولم يربط ذلك بإمكانية تقديم ملتمس رقابة قد يطيح بالحكومة الأمر الذي جعل بعض الاتجاهات تعتبر أن الاستجواب نوع من الأسئلة الشفوية بحيث يتشابه الاستجواب و الأسئلة في الآثار المترتبة عن كل إجراء[1].

5- الأسئلة الكتابية و الشفوية:

الأسئلة وسيلة إعلامية و رقابية للنواب حول تصرفات الحكومة، تستهدف تقصي عضو من أعضاء البرلمان من وزير معين أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين يخص نشاط الوزارة المعنية أو الحكومة ككل، و السؤال حق شخصي لكل أعضاء و نواب البرلمان[2].

بخصوص الأسئلة البرلمانية أتاحت المادة 134 من دستور 1996 لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس، إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان[3].

أ/ السؤال الشفوي: حدد القانون العضوي رقم:99-02 الشروط الواجب توفرها في السؤال الشفهي، فخلال الدورات العادية للبرلمان يتم تخصيص جلسة كل خمسة عشر يوما (15) للأسئلة الشفوية المطروحة، وفي الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله كما يمكن له بعد جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه و يمكن إجراء مناقشة على مستوى إحدى غرفتي البرلمان بخصوص السؤال الشفوي المطروح على عضو الحكومة[4].

---

[1]- إبراهيم أفطوش، مرجع سابق، ص 84.

[2] - عزيزة ضميري، مرجع سابق، ص 92.

[3] - أنظر المادة (134) من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق، ص 27.

[4] - عادل قرانة، **مرجع سابق**، ص 188.

يتولىّ الوزير الردّ على السؤال الشفوي و في الحدود المتضمنة في السؤال، و للإشارة فإنّه قد تحصل حالات يتعذّر فيها على عضو الحكومة الرد شخصيا عن السؤال الشفوي فيتمّ تكليف عضو آخر في الحكومة وهو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان[1]، و تتميز الأسئلة الشفوية بأن لها وقع في الرأي العام، ما يشكل رقابة على الحكومة و قد زادت هذه الآثار بفعل وسائل الاتصال الحديثة[2].

ب/ السؤال الكتابي: يتم إيداع السؤال الكتابي من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة و يتم لإرساله فورا إلى الوزير الأول على أن تتم الإجابة عليه من قبل عضو الحكومة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، و الذي يودع لدى مكتب رئيس إحدى الغرفتين و يبلغ إلى صاحبه، و إذا ارتأت إحدى غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة يبرر إجراء مناقشة تفتح هذه المناقشة حسب النظام الداخلي لكل غرفة و تقتصر المناقشة على عناصر السؤال الكتابي المطروح[3].

و يعد السؤال البرلماني أكثر الآليات التي يستعملها البرلمان في مراقبته للسياسة الخارجية رغم ذلك نسبتها تظل ضعيفة جدا في مجال السياسة الخارجية بالمقارنة مع الأسئلة التي تهم المجالات و القضايا الداخلية[4].

6- جلسات الاستماع من خلال اللجان الدائمة.

يتم تشكيل اللجان الدائمة طوال العهدة البرلمانية والتي تتولى مهمة الإشراف على قطاع معين في السياسة العامة، موازية بذلك وزارات في السلطة التنفيذية مما يساعد أعضاء هذه اللجان باكتساب خبرات هائلة ومتنوعة في المواضيع و القطاعات التي تشرف عليها اللجنة التي ينتمون إليها[5].

---

[1] – إيمان الغربي، مرجع سابق، ص 186.

[2] – إبراهيم أفطوش، مرجع سابق، ص 85.

[3] – عادل قرانة، **مرجع سابق**، ص 189.

[4] – سعيد الصديقي، مرجع سابق، ص 145 .

[5] – نعيم شلغوم، "آليات التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة قراءة دستورية/ سياسية"، **مجلة مجلس الدستوري**، العدد 03 ، الجزائر، 2014 ص 136 .

وطبقا لنص المادة 117 من دستور 1996 "يشكل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامهما الداخلي"، و المادة 14 من القانون العضوي 99-02 تنص على أنه "ينشئ المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ضمن أعضائهما لجانا دائمة يحدد النظام الداخلي لكل غرفة عددها و مهامها وفقا لأحكام المادة 117 من الدستور"[1].

تختلف غرفتي البرلمان من حيث عدد و طبيعة اللجان الدائمة، ففي الوقت الذي يضم فيه المجلس الشعبي الوطني 12 لجنة فإن مجلس الأمة يضم 09 لجان[2].

و تختص بقطاع الشؤون الخارجية على مستوى المجلس الشعبي الوطني لجنة الشّؤون الخارجية والتّعاون والجالية، أما على مستوى مجلس الأمة نجد لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج*.

تضطلع اللجان البرلمانية المختصة في إطار عملها و المهام الموكلة لها بنشاطات كثيرة و متعددة نحاول فيما يلي التطرق إلى دور اللجان المتخصصة في مجال الشؤون الخارجية من خلال جلسات الاستماع القطاعية التي تجسد دورها الرقابي اللاحق.

يعود السند القانوني لآلية الاستماع من قبل اللجنة المختصة لأحكام الفقرة 01 للمادة 27 من القانون العضوي رقم: 99-02 التي نصت على أن: "للجان الدائمة بالبرلمان الحق في أن تستمع، في إطار جدول أعمالها و صلاحياتها، إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك"[4].

---

[1] – وليد شريط، مرجع سابق، ص 183.

[2] – عزيزة ضميري، مرجع سابق، ص 93-94.

* – **لجنة الشّؤون الخارجية والتّعاون والجالية**: تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية وبالاتفاقيات والمعاهدات وبالتعاون الدولي، وبقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، تشارك في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني وتقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات والاجتماعات البرلمانية الثنائية والإقليمية و الجهوية والدولية، ويتم تشكيل وإرسال الوفود البرلمانية، وكذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية، بالتنسيق بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس اللجنة ورؤساء المجموعات البرلمانية، تدرس المعاهدات والاتفاقيات الدولية المحالة عليها وتقدمها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها، تقدم عرضا في مجال اختصاصاتها في الجلسة التي يخصصها المجلس الشعبي الوطني لمناقشة السياسة الخارجية. – أنظر: المادة 21 **من النظام الداخلي للمجس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2000، العدد 46، ص 14.

– لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج: تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج – أنظر: المادة 19 **من النظام الداخلي لمجلس الأمة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1999، العدد 84، ص 11.

[4] – القانون العضوي رقم99 -02 مؤرخ في 8 مارس سنة 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، مرجع سابق، ص 14.

ففي مجال السياسة الخارجية وحسب المادة 27 أعلاه، للجنة المختصة على مستوى إحدى غرفتي البرلمان، الحق في تنظيم جلسة استماع لوزير الشؤون الخارجية بخصوص النشاطات المتعلقة بدائرته الوزارية.

و على الرغم من أهمية جلسات الاستماع في إثراء النقاش حول السياسات الوطنية بصفة عامة، إلا أنها تعد وسيلة تنسيق و تعاون و تكامل بين الحكومة و البرلمان أكثر منها وسيلة رقابية، كونها لا تنتج أثار قانونية تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة[1].

ومن أمثلة استخدام هذه الآلية في البرلمان الجزائري، دعوة لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج، في إطار جلسات الاستماع بمجلس الأمة وزير الخارجية السيد/ مراد مدلسي، يوم الأحد 4 ديسمبر 2011، قدم من خلالها عرضا حول جوانب من أراء الدبلوماسية الجزائرية في ظل التحولات الجارية على الساحتين العربية والإقليمية حيث أكد في هذا الصدد على المواقف المسؤولة التي تبنتها الجزائر انسجاما مع مبادئها التي ظلت تحكم سياساتها الخارجية، المتمثلة في مناصرة القضايا العادلة والحرص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترامها، خاصة مع تسارع الأحداث في ظل التطورات التي عرفتها تونس و ليبيا و مصر و سوريا، مؤكدا على الانسجام الكامل في المواقف الجزائرية التي اتخذت من سياسة التدرج في تبني المواقف بما يراعي مصلحة الجزائر العليا ومصالحها الاستراتيجية إن على المستوى الإقليمي أو على المستوى العربي[2].

[1] – حمزة يحياوي، مرجع سابق، ص 172

[2] – أنظر: مجلة مجلس الأمة العدد 49 ، الجزائر، ديسمبر 2011، ص 29.

المبحث الثالث: طبيعة تأثير السلطتين التنفيذية و التشريعية على صنع السياسة الخارجية في الجزائر.

تختلف صناعة السياسة الخارجية من دولة إلى أخرى حسب تركيبة النظام السياسي للدولة لكن رغم هذا الاختلاف في النظم السياسية للدول إلا أن هناك أصولا مشتركة بينها في صنع السياسة الخارجية[1]، و تعد هيمنة السلطة التنفيذية على عملية صنع و تقرير السياسة الخارجية من التجليات الأساسية في جميع الأنظمة السياسية[2].

و سنحاول في هذا المبحث تحديد طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في مجال صنع السياسة الخارجية الجزائرية، من خلال التعرض في المطلب الأول لهيمنة السلطة التنفيذية على صنع السياسة الخارجية، أما المطلب الثاني نتناول فيه محدودية تأثير السلطة التشريعية في صنع السياسة الخارجية.

المطلب الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على صنع السياسة الخارجية في الجزائر.

ذهبت الكثير من الدراسات في ميدان صنع السياسة الخارجية، إلى اعتبار السلطة التنفيذية القوة الأكثر نفوذا في هذا المجال، فالسلطات الأخرى لا تمارس إلا دورا رقابيا على دور السلطة التنفيذية فيما يتعلق بصنع السياسة الخارجية[3]. و ينسحب هذا القول على غالبية النظم وعلاقاتها الخارجية، وقلما نجد دولة يكون للسلطة التشريعية فيها يد طولى في صنع وصياغة السياسة الخارجية.[4] و سنحاول فيما يلي التطرق إلى بعض العوامل التي على أساسها تشكل هذا التوزيع السلطوي التراتبي، الذي جسد هيمنة و تفوق السلطة التنفيذية ممثلة أساسا في رئيس الجمهورية على صنع السياسة الخارجية في الجزائر، من خلال استعراض العوامل المتعلقة بخصوصية السياسة الخارجية وتلاءمها مع طبيعة السلطة التنفيذية من جهة وطبيعة النظام السياسي الجزائري من جهة أخرى.

---

[1] – أيوب السايح المبارك، مرجع سابق، ص 16.

[2] – سعيد الصديقي، مرجع سابق، ص 10.

[3] – محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 453.

[4] – جيمس أندرسون، **مرجع سابق**، ص 59.

أولا: خصوصية المهام المتعلقة بالسياسة الخارجية:

يؤكد البعض على خصوصية السياسة الخارجية بالنسبة إلى السياسات الأخرى، لذا وجب ألا تخضع لنفس الرقابة السياسية التي تخضع لها المبادرات الحكومية الأخرى لأنها تتعلق بالمصلحة القومية والأمن والمصالح الاستراتيجية للدولة، في محيط دولي ذو طبيعة تنافسية وتأسيسا على هذا تضطلع السلطة التنفيذية بمجال الشؤون الخارجية[1]، كذلك تعود ضرورة إعطاء السلطة التنفيذية هذه المركزية لما تتمتع به من مرونة كبيرة في صياغة السياسة الخارجية، وما تتوفر عليه من إمكانيات مادية و بشرية مقارنة بباقي المؤسسات الدستورية و السياسية، كما أن مناخ الأزمات الدولية و تعقد العلاقات الدولية يبرر الحاجة إلى مركزية إعداد السياسة الخارجية[2].

من جهة أخرى طبيعة السياسة الخارجية المتسمة بحالة عدم اليقين و سرعة التغير تنحو بالنظم السياسية إلى إعطاء السلطة التنفيذية دورا مركزيا في صنع تلك السياسة لمواجهة الأزمات الدولية والظروف المتغيرة للعلاقات الدولية، ومما يساعد على ذلك تفرغ السلطة التنفيذية واتصافها بالوحدة التنظيمية[3]، كما يعود تنامي نفوذ مؤسسة الرئاسة في صناعة السياسة الخارجية بالأساس إلى احتكار السلطة التنفيذية للمعلومات في مجال الاستخبارات و الدبلوماسية و الدفاع و امتلاكها للمعرفة التخصصية في مجال السياسة الخارجية من خلال تسخير الموارد الاستعانة بالخبراء و الحصول على البيانات التقنية و كذا استحواذها على آليات السياسة الخارجية[4]، إذ أن القضايا الخاصة بالتجارة الدولية و معرفة التاريخ الدبلوماسي و الأمور الخاصة بالشؤون الثقافية والعسكرية بحاجة إلى معرفة تخصصية نوعية، وفي هذا المجال فإن المؤسسة التنفيذية لها القدرة في كيفية الوصول إليها[5].

---

[1] – محمد الطاهر عديلة، مرجع سابق، ص 82.

[2] – سعيد الصديقي، مرجع سابق، ص 10.

[3] – محمد السيد سليم، **مرجع سابق**، ص 453.

[4] – فريد بن بلعيد، مرجع سابق، ص 31.

[5] – أحمد نوري النعيمي، **مرجع سابق**، ص 64 .

فالقرارات التي تصدر في مجال السياسة الخارجية للدولة ومن ثم البرنامج الخارجي لها إنما تصدر متأثرة بظروف واقع جغرافي وتاريخي و اقتصادي و ثقافي، وفي ضوء حساب القوى الخارجية و القوة الفعلية للدولة، الأمر الذي يجعل اتخاذ هذه القرارات عملا في غاية التعقيد[1]، لذا فالحاجة إلى مركزية صنع السياسة الخارجية ترجع بالأساس إلى تعقد وتزايد أهمية الشؤون الدولية، إضافة إلى السرعة التي تتسم بها مختلف التفاعلات الدولية، و كذا السرية التي عادة ما تتسم بها الشؤون الخارجية، فضلا على أنه يمكن لشخص واحد – كرئيس الهيئة التنفيذية– أن يرسم السياسة الخارجية بصورة أفضل من هيئة جماعية كالبرلمان[2].

كما يذهب البعض إلى أن السياسة الخارجية تتطلب الاستقرار و وحدة القرار، فتعدد القوى المتعارضة يزيد من القيود المفروضة على صنع السياسة الخارجية، و تتحول إلى عملية مساومات لإرضاء مختلف القوى، قد يصل الأمر أحيانا إلى حالة شلل، كما أن نمط التصويت يؤثر كذلك على صناعة السياسة الخارجية من حيث كونه سري أو علني و من حيث أنه يأخذ بالأغلبية أو بالإجماع، حيث أنه من الصعب الحصول على إجماع العديد من القوى المختلفة[3] و بعبارة أخرى إن أعضاء الأحزاب و الاختلافات السياسية الأخرى التي تميز السياسة الداخلية يجب إما تجاهلها أو تركها عند حافة المياه عند الدخول في معمعة السياسة الخارجية وذلك لكي يتوحد البلد لمواجهة التحديات الخارجية[4].

إضافة لما تقدم يرجع إسناد إختصاص صنع السياسة الخارجية لرئيس الجمهورية دون سواه إلى كون قيادة الشؤون الخارجية تتطلب هيئة أكثر استقرارا و بعيدة عن التأثر بنتائج الخلافات والصراعات السياسية التي قد تنشأ بين مختلف الفواعل السياسية الداخلية و عليه فإن عملية أداء السياسة الخارجية تنطلق من أعلى هرم في السلطة–رئاسة الجمهورية– أين يوجد ممثلو القوى المتحكمة في القرار الخارجي إلى جانب القرار الداخلي، ليتم توزيعها فيما بعد على عدة مراكز لتنفيذها و بالتالي تحقيق الأهداف المنتظرة منها[5].

---

[1] – محمد طه بدوي، ليلى مرسي أمين، **مرجع سابق**، ص 160.

[2] – محمد الطاهر عديلة، مرجع سابق، ص 83.

[3] – رقية غربي، مرجع سابق، ص 17 -18.

[4] – أحمد نوري النعيمي، **مرجع سابق**، ص 66.

[5] – عزيزة ضميري، مرجع سابق، ص 63.

و يعلق الرئيس الأمريكي **نيكسون** على هذه الحالة قائلا: "إن سياستنا الخارجية تحتاج إلى قائد مركزي قوي و رئيس قادر على أن يستخلص من مستشاريه أفضل ما عندهم و يستطيع أن يستقصي المعلومات الأساسية من الوزارات، ويستطيع أن يصل إلى حكم و تقدير للشؤون الخارجية بنفسه، وربما كان من الجائز في القرن التاسع عشر أن يفوض الرئيس أمر السياسة الخارجية برمته إلى وزير خارجيته، ولكن في ذلك العهد كان مستوى الرسوم الجمركية و ليس البقاء على قيد الحياة هو القضية الأساسية في السياسة الخارجية، أما وقد أصبح الأمر على ما هو عليه من المخاطر، فقد أصبح من اللازم أن يكون الرئيس قائدا متحكما في السياسة الخارجية بنفسه"[1].

ثانيا: طبيعة النظام السياسي الجزائري.

جمع النظام السياسي الجزائري بين مظاهر النظام البرلماني و النظام الرئاسي، فهو نظام مختلط و لكن توجهه الغالب كان للنظام الرئاسي[2]، و يتجلى ذلك من خلال الواقع اليومي و الممارسة العملية التي تبرز أولوية رئيس الجمهورية على باقي السلطات الأخرى[3]، و يكتسي منصب رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة قوية و يتمتع بسلطة معتبرة، و يرجع هذا أساسا إلى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر و السري، الذي يخول لرئيس الجمهورية بأن يظهر بمظهر الممثل للأمة جمعاء[4]، و تتجسد هذه المكانة في العلاقة المباشرة التي تقام بين رئيس الجمهورية و بين الشعب و تدعم هذه المكانة بتكليفه من طرف المشرع بتجسيد وحدة الأمة والدولة داخلها وخارجها من جهة، وجعل سلطة اللجوء إلى الشعب و استشارته عن طريق الاستفتاء سواء لتعديل أحكام الدستور أو لأخذ رأيه في قضية ذات أهمية وطنية، حكرا على رئيس الجمهورية من جهة ثانية[5]، فمركزية رئيس الجمهورية و مؤسسة الرئاسة في النظام السياسي الجزائري منصوص عليها دستوريا و معمول بها وظيفيا، وذلك من خلال منح الدستور سلطات واسعة للرئيس في إقرار السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد.

---

[1] – أحمد نوري النعيمي، **مرجع سابق**، ص 366.

[2] – عادل قرانة، **مرجع سابق**، ص 196.

[3] – مولود ديدان، **مرجع سابق**، ص 454-455.

[4] – منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 15.

[5] – محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 36.

و عن طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية و الشعب الجزائري، صرح رئيس الجمهورية السيد/ عبد العزيز بوتفليقة في لقاء تلفزيوني مع تلفزيون الإمارات العربية بأبو ظبي بتاريخ الخميس 17 فبراير 2000، "... و أنا كذلك لي تقديري بالنسبة للعلاقة بين الرئيس والشعب فاللعبة بالنسبة لي كانت دائما شفافة، ولا توجد أية حاجة أخفيها، لكن في نفس الوقت لابد أن يشاركني الشعب في الخطوات التي أقوم بها أو التي أنا مقبل عليها، وأنا حريص على أن يراني باستمرار وأن أحدثه باستمرار واشرح له كذلك باستمرار ويعرف إلى أين أنا سائر، وحين لم يكن راضيا لديه وسائل التعبير وحينذاك أستخلص الدروس والعبر التي يجب أن استخلصها"[1].

إضافة إلى ذلك ومن خلال تتبع مسار السياسة الخارجية في الجزائر، نجد أن طبيعة السياسة الخارجية الجزائرية تتسم بسيطرة العوامل الشخصية إلى حد ما وذلك راجع لتجربتها في الممارسة بعد الاستقلال، الأمر الذي كرس سيطرة رئيس الجمهورية على حقل السياسة الخارجية من التخطيط إلى التنفيذ[2].

كما ترجع أسباب هيمنة رئيس الجمهورية على صنع السياسة الخارجية في الجزائر إلى اهتمام رئيس الجمهورية بالنشاط السياسي الخارجي، وامتلاكه رصيدا كبيرا من الخبرة و التجربة و الاطلاع الواسع على مختلف القضايا و الشؤون السياسية، خاصة ما تعلق منها بمجال السياسة الدولية، ما ساهم في أن تكون له رؤية واضحة و محددة لطبيعة العلاقات الدولية من جهة، و من جهة أخرى الاتجاهات العامة للسياسة الخارجية الجزائرية، وأهدافها وكيفية إدارتها[3]، ويعزى ذلك إلى تأثره بالمهام السياسية التي تقلدها سابقا إذ كان يشغل منصب وزير الخارجية لفترة غير وجيزة في عز النشاط الدبلوماسي للجزائر على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة عدم الانحياز في ظل التجاذب الحاد بين الثنائية القطبية آنذاك[4].

---

[1] -httpwww.el-mouradia.dzarabepresidentpresidentar.htm الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – تاريخ التصفح: 2016/08/22 على الساعة 18:40.

[2] – سليم العايب، مرجع سابق، ص 36.

[3] – محمد الطاهر عديلة، مرجع سابق، ص 46 .

[4] – سليم العايب، مرجع سابق، ص 159-160.

المطلب الثاني: محدودية دور السلطة التشريعية في صنع السياسة الخارجية الجزائرية.

تتبوأ السلطة التشريعية مكانة أساسية بين المؤسسات الدستورية داخل النظام السياسي فوجودها ضروري لمنح السياسات العامة و القرارات المتخذة صفة المشروعية القانونية اللازمة للتنفيذ بالتصويت البرلماني، كون أنه بعد الموافقة البرلمانية تصبح قوانين الدولة من صنع نواب الأمة و تعلو قيمتها بالنتيجة[1]، وإذا كان البرلمان يستمد قوته في مراقبة النشاط الحكومي من كونه يمثل و يعبر عن إرادة الأمة، فإن المجال الأولى بمراقبة و مساءلة الحكومة عليه هو سيادة البلاد الخارجية، نظرا لانعكاساتها الخطيرة على استقرار البلاد و مصالحها الحيوية فكان لا بد من وضع أنشطة الحكومة و تصرفاتها تحت نظر ممثلي الشعب[2]، و يتجلى الهدف الأساسي للرقابة البرلمانية في ضمان حسن تطبيق السياسات العامة وبرنامج الحكومة المصادق عليه من طرف البرلمان، وكذا الحرص على حسن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المجسدة لهذه السياسة و البرنامج الحكومي[3].*

إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن جل البرلمانات في العالم تمارس تأثيرا محدودا على صنع السياسة الخارجية أمام توسع و تمدد صلاحيات المؤسسة التنفيذية، خاصة في ما يتعلق بالتدخل و مراقبة النشاط الخارجي للدولة، وقلما تكون قضايا السياسة الخارجية سببا في إقرار المسؤولية السياسية للحكومة أو سحب الثقة منها[4]، حتى في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن صلاحيات البرلمان، قليلة جدا في الأمور الخارجية عكس الأمور الداخلية، فهو لا يأخذ المبادرة في القرارات الخاصة بالشؤون الخارجية بل ينحصر دوره في الموافقة أو الاعتراض على السياسة الخارجية المقترحة من قبل الحكومة من خلال عرقلة سياسة معينة أو أن يكون مؤيد لها[5].

---

[1] – منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 184.

[2] – سعيد الصديقي، مرجع سابق، ص 132.

[3] – وليد شريط، مرجع سابق، ص 316.

* في هذا الصدد يقول العلامة **جورج بيردو**: "إذا كان ثمة من وظيفة للبرلمانات لم تلق الاحتجاج أبدا، فإنها وظيفة مراقبة نشاط السلطة التنفيذية، وهذه الوظيفة كانت مبدئيا في أصل نشوء المؤسسة البرلمانية لأن المقصود بها، وبدون نزع سلطة المبادرة من يد الملك، كان إنشاء هيئة قادرة على مراقبة استخدام هذه السلطة، و عندما أصبحت البرلمانية صيغة حكومية فإن العلاقات بين ممثلي الأمة و السلطة التنفيذية ترسخت بحسب سيناريو يحفظ العمل للحكومة في حين يبقى الإشراف أو الرقابة صفة ملازمة للبرلمان". – أنظر: خضر خضر، **مفاهيم أساسية في علم السياسة**، ط2، طرابلس (لبنان): المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008، ص 125.

[4] – سعد الصديقي، مرجع سابق، ص 159.

[5] – رياض حمدوش، مرجع سابق، ص 132.

وتعود محدودية تأثير السلطة التشريعية في عملها الرقابي على مجال السياسة الخارجية في الجزائر، والذي تتولى صلاحيات المبادرة و التنفيذ فيه أساسا السلطة التنفيذية بما تملكه من إمكانيات و مقومات، إلى مجموعة من العوامل و الأسباب المرتبطة بالسلطة التشريعية تتمثل أساسا فيما يلي:

– تقييد آليات الرقابة البرلمانية على عمل السلطة التنفيذية من خلال المواد المنظمة لآليات الرقابة، بحيث لم يترك مجال لمادة حتى تكون مطلقة دون وجود قيود عليها من نفس المادة أو من مواد أخرى[1]، الأمر الذي نتج عنه صعوبة تطبيق الآليات المنصوص عليها دستوريا، ففي مجال المعاهدات الدولية ليس بوسع البرلمان مناقشة المعاهدة مادة بمادة أو تعديل محتواها، أو حتى تقديم توجيهات أو توصيات، بل و حتى رفض مشروع المعاهدة كما يمكن لرئيس الجمهورية تجاوز البرلمان و عرض المعاهدة مباشرة على الاستفتاء الشعبي باعتبارها قضية ذات أهمية وطنية[2].

– نقص كفاءة النواب في مجال السياسة الخارجية، إذ أن كفاءة النائب وقدرته على تقييم الأداء الحكومي، تمكنه من أن يقرر ما إذا كان هذا الأداء متطابقا مع القواعد المنظمة له أم لا، فتكون رقابة موضوعية لا يعتريها أي هوى أو رغبة شخصية، إضافة إلى شح المعلومات لدى النواب في مسائل السياسة الخارجية، إذ يجب أن تتوفر لدى النائب المعلومات و الوثائق اللازمة عن النشاطات الحكومية بشكل يمكنه من الإحاطة علما بمجريات الأمور فيها.[3]

– انشغال واهتمام ممثلي الأمة بالقضايا الداخلية مقارنة بالقضايا المتصلة بالشأن الخارجي ذلك أن مصلحة المنتخبين تعطي الأولوية للقضايا الداخلية، إذ يظل الاهتمام الأكبر للبرلمانيين يتركز على قضايا السياسة الداخلية وذلك لإرضاء ناخبيهم الذين يرتبطون بقوة بالقضايا الداخلية التي تمس حياتهم[4].

[1] – عزيزة ضميري، مرجع سابق، ص 167.
[2] – لوناس مزياني، مرجع سابق، ص 235.
[3] – وليد شريط، مرجع سابق، ص 316.
[4] – سعيد الصديقي، مرجع سابق، ص 186.

ففي تقرير حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2007/2002 تمت الإشارة إلى أن البرلمان لعب دوره الرقابي من خلال تحريك مختلف آليات الرقابة على العمل الحكومي، خاصة التركيز على آليات الأسئلة المكتوبة و الشفوية منها، لفتح الحوار المباشر بين الحكومة و البرلمان الذي مس على الخصوص المشاكل اليومية للمواطنين و تحسين الوضع الاجتماعي لهم[1].

و من خلال الأرقام المقيدة بالتقرير الخاص بحصيلة الدورة التشريعية السادسة 2012/2007 نجد أنه بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، لم يتم طرح أسئلة كتابية في مجال الشؤون الخارجية، في حين مثلت نسبة الأسئلة الشفوية في مجال الشؤون الخارجية نسبة 2.25% من مجموع الأسئلة الشفوية، أما على مستوى مجلس الأمة لم تسجل أسئلة كتابية في مجال السياسة الخارجية، أما بخصوص الأسئلة الشفوية بلغت نسبتها 2.44% في مجال الشؤون الخارجية[2].

– من جهة أخرى تعود أسباب عدم تفعيل آليات الرقابة إلى عدم إحاطة النواب بخصوصية العمل البرلماني وطبيعة الصلاحيات الممنوحة له بالتالي إساءة استعمال هذه الصلاحيات أو عدم إعطائها الفعالية اللازمة، فالرقابة البرلمانية ليست أداة دعائية للنائب لكسب تأييد ناخبيه، ولا هي أداة تستهدف تحقيق المصالح الشخصية، إنما تماثل الحصانة البرلمانية من حيث عدم اعتبارها امتيازا شخصيا لعضو البرلمان، فهي دوما وسيلة لتحسين أداء الدور النيابي رعاية للصالح العام[3].

– اقتصار النشاط البرلماني في ميدان السياسة الخارجية على آليات الدبلوماسية البرلمانية التي تستهدف بالأساس توحيد الصوت ومواكبة المواقف السياسية التي يتبناها رئيس الجمهورية حول المسائل الدولية، كون أن الدبلوماسية البرلمانية تنطلق من تأييد مواقف السلطة التنفيذية على الصعيد الدولي[4].

---

[1] – أنظر حصيلة العهدة التشريعية الخامسة 2002-2007، ص 3، على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان – www.mrp.gov.dz تاريخ التصفح: 2016/08/22 ، على الساعة 21:15.

[2] – أنظر حصيلة العهدة التشريعية السادسة 2007-2012، ص 16-17، على موقع وزارة العلاقات مع البرلمان – www.mrp.gov.dz تاريخ التصفح: 2016/08/22 ، على الساعة 21:25.

[3] – وليد شريط، مرجع سابق، ص 315.

[4] – حمزة بحياوي، مرجع سابق، ص 177.

– تجنب السلطة التشريعية الخوض في مجال الشؤون الخارجية من منطلق الحفاظ على المصلحة الوطنية العليا، إلا أن ما يمكن الإشارة إليه بهذا الخصوص أن اختلافات السياسة الداخلية ليست دائما ضارة للمواضيع السياسية الخارجية، فإن بإمكانها طرح افتراضات متبادلة الأطراف بجدية و إعطاء اقتراحات بناءة حول السياسة التي تخدم المصالح الوطنية أكثر من شيء آخر[1].

وما يخلص إليه فيما تقدم أن الموافقة ليست دائما شيء جيد، إن من الأكيد التركيز على أهمية التضامن الوطني خلف سياسة الأمة الخارجية لكن الوحدة الوطنية شيء و توحد الخلافات شيء آخر[2]، كما أن الرقابة البرلمانية لا تعني المساس باستقلالية الحكومة من خلال تهديد بقائها في الحكم بواسطة تقرير مسؤوليتها السياسية، إنما نجدها تفضي إلى تحسين أدائها فهي بذلك ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة[3]، و عليه من الضروري و لضمان سياسة خارجية رشيدة تقوية آليات التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة من خلال تحديد مكانتها وأهميتها في روح الدستور الضامن للتوازن بين السلطات، والعمل على إعادة الهندسة الدستورية بما يرسخ ثقافة التقييم البرلماني للسياسات العامة، و بتحقيق تكامل و انسجام بين آليات التدخل البرلماني و التدخل الحكومي[4].

[1] – أحمد نوري النعيمي، **مرجع سابق**، ص 68.

[2] – **المرجع السابق**، ص 67.

[3] – إبراهيم أفطوش، مرجع سابق، ص 62-63.

[4] – نعيم شلغوم، مرجع سابق، ص 144.

خلاصة الفصل الثاني.

من خلال كل ما تقدم نستنتج أن المؤسسات الرسمية المسؤولة على صنع السياسة الخارجية في الجزائر تتمثل في السلطتين التنفيذية و التشريعية، وتختلف الأهمية النسبية لمشاركة كل من المؤسستين في إعداد و صنع السياسة الخارجية.

فالنسبة للسلطة التنفيذية و بالأساس رئيس الجمهورية، بحكم الصلاحيات القانونية و الدستورية المخولة له، يتولى الدور الرئيسي و المحوري في صنع و تقرير السياسة العامة في شقها المتعلق بالعلاقات الخارجية سواء في حالة السلم أو الحرب، في حين يعتبر الوزير الأول ووزير الخارجية ومن ورائه بقية أعضاء الطاقم الحكومي مساعدين له في ذلك.

أما عن دور السلطة التشريعية فقد خول المشرع للبرلمان سلطة الرقابة على عمل السلطة التنفيذية، من خلال آليات قانونية بغرض محاسبتها و التحقق من مشروعية و ضبط تصرفاتها عبر كافة المراحل التي تمر عليها السياسة الخارجية، وتسمح هذه الآليات الوظيفية بمراجعة و تصويب السياسات العامة، إلا أن ما يمكن ملاحظته هو صعوبة تطبيق هذه الآليات على الواقع من خلال الممارسة الفعلية لها.

و يعود سبب عدم تكافئ أهمية الدور الذي تلعبه كل من السلطتين التنفيذية و التشريعية في عملية صنع السياسة الخارجية في الجزائر، و استئثار السلطة التنفيذية بجميع الصلاحيات في المجال الخارجي، إلى اعتبارات تتعلق بطبيعة السياسة الخارجية وما تتسم به من خصائص تتلاءم أكثر مع طبيعة الجهاز التنفيذي وهذا ما تشترك فيه جل دول العالم، و إلى اعتبارات تتعلق بخصوصية النظام السياسي الجزائري والمكانة السامية التي يحتلها رئيس الجمهورية في سلم الهرم السلطوي، من جهة أخرى تفلت السياسة الخارجية من الرقابة البرلمانية انطلاقا من قصور الآليات الرقابة في ترتيب مسؤولية الحكومة، و ضعف الآداء البرلماني في تفعيل الرقابة على مجال السياسة الخارجية.

الخاتمــة :

من خلال هذه الدراسة والتي انصبت على تحديد دور الفواعل الرسمية في صنع السياسة الخارجية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 1999 إلى غاية سنة 2014 ، يتجلى أن صنع السياسة الخارجية باعتبارها جزء أساسي ضمن السياسة العامة، عملية ديناميكية بالغة التعقيد و الحساسية تتداخل فيها عديد المتغيرات الداخلية والخارجية، تستهدف ضمان المصلحة الوطنية، باستعمال وسائل وآليات متعددة، و يحدد نظام الحكم في الدولة أطر صنع السياسة الخارجية، ودور القوى المؤثرة فيها وفق درجات تراتبية متفاوتة، و بالنسبة لصنع السياسة الخارجية في الجزائر، خول دستور 1996 للسلطتين التنفيذية و التشريعية صلاحيات ومهام تقرير السياسة الخارجية وفق قنوات رسمية، تتفاعل السلطتين داخلها حسب مسارات محددة يتضح من خلالها وظيفة ومهام كل سلطة في صنع السياسة الخارجية، و التي تظهر هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة أساسا في رئيس الجمهورية على مجال السياسة الخارجية، أمام محدودية تأثير الرقابة البرلمانية في ضبط ومتابعة عمل السلطة التنفيذية في هذا المجال، و في هذا قد تم التوصل إلى النتائج التالية:

أولا: السياسة الخارجية مجال حيوي ومهم يحتل مكانة أساسية في إطار السياسة العامة للدولة لارتباطها الوثيق بالمصلحة الوطنية والأمن القومي لكيان الدولة في ظل نسق دولي ذو طبيعة تنافسية، تتداخل المتغيرات الداخلية و الخارجية، إضافة إلى الخصائص الشخصية لصناع القرار في تحديد و صياغة السياسة الخارجية، ما يزيد من قوة عوامل الضغط .

ثانيا: تتولى الأجهزة الرسمية بدرجة أساسية مهمة صياغة و إقرار السياسة الخارجية فهي مجال بعيد عن مختلف التجاذبات السياسية، وتحدد الأطر الدستورية والقانونية في الجزائر صلاحيات و مهام ومجالات تدخل المؤسسات الرسمية في صنع السياسية الخارجية.

ثالثا: تتولى السلطة التنفيذية صلاحيات صنع السياسة الخارجية في الجزائر و يمتلك رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة و هامة في هذا المجال، تجعله الفاعل السياسي الأساسي الذي يتربع على ربوة العلاقات الخارجية دون أن ينازعه في ذلك الوزير الأول أو البرلمان .

رابعا: يمارس الوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية وكذا بقية الوزراء في الحكومة مهام يغلب عليها الطابع التنفيذي في مجال السياسة الخارجية، تحت الإشراف رئيس الجمهورية وتبعا لتوجيهاته.

خامسا: منح الدستور للبرلمان آليات رقابية تتيح له التدخل في مجال صنع السياسة الخارجية، وتمكنه من الإشراف على كافة المراحل التي تمر بها السياسات العامة بما فيها السياسة الخارجية، إلا أن لها فاعلية محدودة نظرا لبعض القيود الدستورية المقررة على هذه الآليات الرقابية.

سادسا: الطبيعة الخاصة للسياسة الخارجية مقارنة بغيرها من السياسات العامة الأخرى تجعل من السلطة التنفيذية الهيئة الأكثر تأهيلا للقيام بالدور الرئيسي و المحوري في صياغتها و تحديد توجهها و ضمان الوسائل المناسبة لتحقيق أهدافها.

سابعا: منطلقات المصلحة الوطنية والحفاظ على متانة الجدار الوطني الداخلي، تفرض توحد جميع القوى الداخلية خلف القيادة السياسية ممثلة في رئيس الجمهورية في إقراره للسياسة الخارجية، ما يجعل عملية صنع السياسة الخارجية تحظى بالإجماع الداخلي مقارنة بغيرها من السياسات الداخلية الأخرى محل تجاذبات سياسية.

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها، نجد أنه حقيقة طبيعة السياسة الخارجية تجعل منها ذلك المجال المحفوظ الذي ينبغي أن يكون بعيدا عن التجاذبات السياسية التي لا تتلائم مع طبيعة السياسة الخارجية التي تتطلب مركزية ووحدة اتخاذ القرار، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون السياسة الخارجية محل نقاش داخلي هادف و بناء وفق قنوات رسمية يرمي إلى تعزيز قوة ومتانة الدولة داخليا و خارجيا، و توفير أكبر قدر من الخيارات التي تتيح للنظام السياسي صياغة سياسته الخارجية وفق تصورات القوى المجتمعية الحية، من منطلق الحفاظ على المصلحة القومية للدولة الجزائرية.

قائمة المراجع:

أولا- القوانين و المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 08 ديسمبر 1991 ، العدد 76 .

2- القانون العضوي رقم 99 -02 ، المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999 العدد 15.

3- المرسوم الرئاسي رقم 99 – 240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999 ، العدد 76.

4- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1999 ، العدد 84.

5- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2000 ، العدد 46.

6- المرسوم الرئاسي رقم 02 – 403 ، المؤرخ 26 نوفمبر سنة 2002 ، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر2002 ، العدد 79.

7- القانون رقم 08 – 19، المؤرخ 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، العدد 63.

8- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 7 مارس 2016، العدد 14.

ثانيا- الكتب:

أ- الكتب باللغة العربية.

1- النعيمي أحمد نوري، **السياسة الخارجية**، عمان: دار زهران للنشر و التوزيع، 2011.

2- العزاوي وصال نجيب، **مبادئ السياسة العامة**، ط1، عمان: دار أسامة للنشر و التوزيع، 2003.

3- أندرسون جيمس، **صنع السياسة العامة**، (ترجمة الدكتور عامر الكبيسي)، قطر: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، د س ن.

4- الشرطي طارق زياد، **السياسة الخارجية التركية تجاه القضية الفلسطينية - عثمانيون جدد أم علمانية مؤمنة -**، عمان: مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، ط1، 2014.

5- بدوي محمد طه، مرسي أمين ليلي، **أصول العلاقات الدولية**، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2014.

6- بوقفة عبد الله، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية**، الجزائر: دار هومة للطباعة، 2009.

7- بغدادي عز الدين، **الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري**، القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

8- دوفرجيه موريس، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري**، (ترجمة: جورج سعد)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2014.

9- ديدان مولود، **مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية**، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2010.

10- جنسن لويد، **تفسير السياسة الخارجية**، (ترجمة: محمد بن أحمد مفتي و محمد السيد سليم) الرياض: عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود، 1989.

11- حقي توفيق سعد، **مبادئ العلاقات الدولية**، ط3، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 1999.

12- محمد السيد سليم، **تحليل السياسة الخارجية**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1998.

13- مصباح عامر، **الإتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

14- مصباح عامر، **تحليل السياسة الخارجية**، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2010.

15- عودة جهاد، عبد العظيم محمد، **الوظيفة السياسية لصانع القرار في السياسة الخارجية المصرية - النظرية و المؤشرات** - ط1، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015.

16- قرانة عادل، **النظم السياسية** ، الجزائر: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2013.

17- ثابت عبد الحفيظ عادل فتحي، **النظرية السياسية المعاصرة**، الإسكندرية: الدار الجامعية ، 2007.

18- خضر خضر، **مفاهيم أساسية في علم السياسة**، ط2، طرابلس (لبنان): المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008.

19- غازي فيصل حسين، **منهجيات و طرق البحث في العلوم السياسية**، ط1،عمان (الأردن): دار الراية للنشر و التوزيع، 2014.

ب- الكتب باللغة الأجنبية:

1-Joseph Frankel, The Making Of Foreign Policy, London: Oxford University Press,1963 .

2-Peu ghosh, International Relations (Delhi : Learning Private Limeted, third edition, 2013.

ثالثا – المذكرات و الرسائل العلمية:

1- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، **رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- المودي جمعة عمر عامر، المبادرات و الاستجابات في السياسة الخارجية الليبية تجاه إفريقيا غير العربية، **رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية**، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب و العلوم، جامعة الشرق الأوسط،2011.

3- السايح المبارك أيوب، اللاستقرار السياسي في موريتانيا و انعكاساته على السياسة الخارجية تجاه دول المغرب العربي 2005-2010، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية** كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، دون تاريخ المناقشة.

4- العايب سليم، الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية**، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

5- الصديقي سعيد، صنع السياسة الخارجية المغربية، **أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام**، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة – المغرب، 2002.

6- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

7- أفطوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، **مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

9- بن بلعيد فريد، إدارة أوباما و عملية السلام الفلسطينية - الإسرائيلية 2008-2012، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

10- حمدوش رياض، تأثير السياسة الخارجية الأمريكية على عملية صنع القرار في الاتحاد الأوربي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، **رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

11- حروري سهام، توسع الإتحاد الأوربي إشكالياته و انعكاساته على سياسته الخارجية تجاه دول جنوب المتوسط، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية**، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

12- يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، **مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير تخصص قانون دستوري**، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

13- مزياني لوناس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، **مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

14- عديلة محمد الطاهر، أهمية العوامل الشخصية في السياسة الخارجية الجزائرية 1999-2004، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية**، فرع العلاقات الدولية و العولمة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005.

15- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام**، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

16- ضميري عزيزة، الفواعل السياسية و دورها في صنع السياسة العامة في الجزائر **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيمات السياسية و الإدارية**، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

17- غول حمزة، البعد المتوسطي في سياسة تونس الخارجية، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية** تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3 ، 2012.

18- غربي رقية، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

رابعا – المقالات في الدوريات و المجلات المحكمة:

1- بوسلطان محمد، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، **مجلة المجلس الدستوري**، العدد 01، الجزائر، 2013.

2- شلغوم نعيم، "آليات التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة قراءة دستورية/ سياسية"، **مجلة مجلس الدستوري**، العدد 03 ، الجزائر، 2014

3- مجلة مجلس الأمة، العدد 49 ، الجزائر، ديسمبر 2011.

خامسا – المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية www.el-mouradia.dz

2- الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان – الجمهورية الجزائرية– www.mrp.gov.dz

الفهرس

آيات قرآنية .....

شكر و عرفان .....

الإهداء .....

مقدمـــــة ..... أ- هـ

الفصــل الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الخارجية ..... 6 – 37

المبحث الأول: مفهوم السياسة الخارجية ..... 7 – 17

المطلب الأول: تعريف السياسة الخارجية ..... 7 – 11

المطلب الثاني: نماذج إتخاذ القرار في السياسة الخارجية ..... 12 – 17

المبحث الثاني: محددات و أهداف صنع السياسة الخارجية ..... 18 – 29

المطلب الأول: محددات السياسة الخارجية .... 18 – 27

المطلب الثاني: أهداف السياسة الخارجية .... 27 – 29

المبحث الثالث: أدوات السياسة الخارجية ومراحل صنع القرار الخارجي ..... 30 – 36

المطلب الأول: أدوات السياسة الخارجية ..... 30 – 33

المطلب الثاني: مراحل صنع القرار الخارجي ..... 33 – 36

خلاصة الفصل الأول 37

الفصـــل الثاني: دور السلطتين التنفيذية و التشريعية في صنع السياسة الخارجية فـــي الجزائـــر ..... 38 – 77

المبحث الأول: دور السلطة التنفيذية في صنع السياسة الخارجية في الجزائر ... 39 – 50

المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية كفاعل أساسي في صنع السياسة الخارجية..39 – 45

المطلب الثاني: دور الجهاز الحكومي في صنع السياسة الخارجية ..... 46 – 50

المبحث الثاني: دور السلطة التشريعية في صنع السياسة الخارجية في الجزائر.. 51 – 67

المطلب الأول: الرقابة القبلية على السياسة الخارجية ..... 52 – 57

المطلب الثاني: الرقابة البعدية على السياسة الخارجية ..... 58 – 67

المبحث الثالث: طبيعة تأثير السلطتين التنفيذية و التشريعية على صنع السياسة الخارجية في الجـــزائر ..... 68 – 77

المطلب الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على صنع السياسة الخارجية ..... 68 – 72

المطلب الثاني: محدودية تأثير السلطة التشريعية في صنع السياسة الخارجية ..... 73 – 76

خلاصة الفصل الثاني 77

الخاتمـــة ..... 78 – 79

قائمة المراجع ..... 80 – 85

الفهرس ..... 86 – 87